تا اجتهاد

دو فصل‌نامه علمی ـ تخصصی
سال اول، شماره ۲، پاییز و زمستان ۱۳۹۶

مفطرية الأُمور الحديثة الطبية[1]

مهدي الأحمدي[2]

خلاصة المقالة

فقد ظهر في عصرنا هذا من المفطرات المتعلقة بالجوانب الطبية، ما ينبغي النظر فيه، و دراسته، للتوصل إلى القول الذي تدلّ عليه النصوص و القواعد الشرعية. لهذا المقال، مبحثان، نحاول توضيح معيار المفطر الأول و هو الأكل و الشرب في الصوم و إثبات ضابطه، في المبحث الأول و نسعى لتشخيص المصاديق و الموضوعات الطبية تحت هذا المفطر، في المبحث الثاني. أهم النتائج التي وصلنا إليها من خلال المبحثين: أنّ الدخول إلى المعدة من غير الحلق لا يضر إذا لم يكن المدخول طعاماً أو ما له فائدة الطعام و ما ليس بطعام و لا شراب لا يفطر و كل شيء يفيد الجسم و له فائدة الطعام، لا يجوز أكله ولو كان غير متعارف عند الكلّ.

مفاتيح البحث: *المفطرية، الأكل و الشرب، الطعام و الشراب، البخار الغليظ، التخدير، الحقنة، منظار المعدة، الأوعية الدّموية.*

[1]. تاريخ استلام المقالة: ۹۳/۱۰/۱۲ تاريخ المصادقة على المقالة: ۹۳/۱۲/۱۰.

[2]. طالب الحوزة العلمية بقم المقدسة في مرحلة السطح الرابع.

مقدمة

إنّ بعض الفروع في الفقه يرسَل إرسال المسلّمات و لا يدقق النظر فيه بينما حدوده و صغوره ليست بواضحة. منه المفطر الأول للصوم و هو الأكل و الشرب. هنا أسئلة هامة: ما مناط مفطرية الأكل و الشرب؟ هل مطلق المأكول يفطر أم يشترط كونه طعاماً؟

ما هي مصاديق الأكل والشرب؟ وما حكم الموضوعات الحديثة الطبّية و غير الطبية.

توضيح ذلک: في بيان ما هو المفطر و الممنوع في الصوم مشكلة لا بدّ من حلّها: و هي أنّ الممنوع، إن كان الأكل و الشرب، فصدقهما فيما إذا لم يكن متعارفاً، كالحديد و الجصّ على وجه الحقيقة مشكوك جدّاً، بل ممنوع ظاهراً، و لا يصدق قطعاً فيما إذا أدخل في جوفه أنبوباً، كما هو المتعارف في زماننا في المستشفيات.

و إن كان الموضوع الممنوع هو الطعام و الشراب و الاجتناب عنهما، كما في معتبر *محمدبن‌مسلم*، فلازمه جواز غير الطعام و الشراب ممّا لا يتعارف قطعاً.

و إن كان الممنوع هو الإدخال في الجوف الأعمّ من الحلق و غيره؛ مؤيّداً ذلك بالحقنة، فلازمه عدم جواز إدخال كلّ شيء فيه، مع أنّ النصوص متظافرة على جواز الاكتحال و إدخال الدواء في الأذن، و لا يمكن الالتزام بممنوعيّة إدخال السكّين و الإبرة بالضرورة.

و لو قلنا: بأنّ الموضوع الممنوع هو إدخال المأكول و المشروب في الجوف، سواء وصل الى المعدة، أم لم يصل، فكلّ طعام و شراب إدخاله في الجوف ممنوع. فيطالب من يدّعيه بالدليل، و هو غير ناهض؛ فالتلقيح و الإدخال في المعدة بتوسيط الانبوب يحتاجان إلى الدليل، و إن كان للتلقيح تأثير في البدن أقوى بمراتب من الأكل و الشرب.

فبالجملة: أنّ كلّ واحد من هذه العناوين مأخوذ في الأخبار: عنوان «الاجتناب عن الطعام و الشراب» و عنوان «الأكل و الشرب» و لا بأس بالالتزام بأنّ كلّ واحد منهما مفطر على حدة، و لا يلزم إرجاع أحدهما إلى الآخر؛ لما نجد فيه الاختلاف بحسب الآثار و الأحكام، فعلى هذا تلقيح الموادّ الشربيّة خلاف الاجتناب المأمور به، كما لا يخفى.[1]

فهذا المقال كتب مضافا إلى السعي في حل هذا المشكل، لعلاج جانب مهم من جوانب الصيام، و هو «المفطرات الطبية المعاصرة»، فقد ظهر في عصرنا هذا من المفطرات المتعلقة

[1]. راجع: مصطفى الخميني، **كتاب الصوم**، ص ٢٨٦ــ ٢٨٩ و القندهاري، **الفقه و مسائل طبية**، ج١، ص ٤٣١.

بالجوانب الطبية ما ينبغي النظر فيه، و دراستُه، للتوصل إلى القول الذي تدل عليه النصـــوص و القواعد الشرعية.

ملخّص من تأريخ البحث

من الواضح أن بحث مفطرية الأمور الحديثة، طبّيةً كانت أم غير طبّية، لم يبحث عنـــه إلّـــا في العصر الحاضر، لانتفاء موضوعه في القديم، لكن الفقهاء من القديم، بحثوا في جواز اكل غـــير المتعارف، مستقلاً أو ضمن عناوين أخر و إن أوّلَ من وصل إلينا رأيه ـــ من كتاب **المختلـــف** ـــ هو *إبن الجنيد*ﷺ القائل بصحة الصوم مع أكل غير المتعارف ثم نرى كلام *الشيخ المفيد*ﷺ في **المقنعة** الذي قال بعدم جواز أكل غير المتعارف؛ و لكن هذا العنوان كان بمعزل عـــن البحـــث المفصل؛ و قائلوا البطلان لم يذكروا دليلا على مدّعاهم سوى الإجماع؛ و الظاهر إن أول مـــن بحث عن هذا العنوان مستدلاً مفصلّاً هو *العلّامه الحلّي*ﷺ في **المختلف** و نحن نذكر أدلته ضـــمن أدله المشهور. ثم ترى البحث المفصّل في **روضة المتقين** *للعلّامة المجلســـي*ﷺ و **كفايـــة الاحكـــام** *للسبزواري*ﷺ و **الحدائق الناظره** *للبحراني*ﷺ و **رياض المسائل** *للطباطبائي*ﷺ و **غنائم الايام** *للمـــيرزا القمي*ﷺ و **مستند الشيعه** *للنراقي*ﷺ و **جواهر الكلام** *للنجفي* و **الصوم** للشـــيخﷺ و... و مـــن المعاصرين، الاشتهارديﷺ في **مدارک العروه** و *السيد الخوئي*ﷺ في **المستند** و *الســـيد المصـــطفى الخميني*ﷺ في الصوم و ....[1]

فاتّضح أن بدء هذا البحث من القرن الرابع؛ والقول ببطلان الصوم لأكل غير المتعـــارف كان رائجا إلى الان لكن نرى *السيد المرتضى*ﷺ ـــ مضافاً إلى *ابن الجنيد*ﷺ ـــ يخـــالف قـــول المشهور في كتابه **الجُمل** ـــ مع ما في كلامه من البحث ـــ ثم في القرن الحادي عشر و الثـــاني عشر ظهرت مخالفة المشهور مرّة أخرى على لســـان *المجلســـي*ﷺ و *الســـبزواري*ﷺ و *الســـيد البحراني*ﷺ و كذا في قرننا على لسان *السيد الخوانساري*ﷺ و بعض آخر.

---

[1] .الحلي ، **المختلف** ،ج ٣ ، ص ٣٨٧؛ المجلسي ،**روضة المتقين** ،ج ٣، ص ٢٩٢؛ السبزواري ،**كفاية الأحكام** ، ج ١، ص ٢٥٥؛ البحراني ، **الحدائق** ،ج ١٣، ص ٥٦؛ الطباطبايي ، **رياض المسايل**، ج ٥، ص ٣٠٥؛ الميرزا القمي ، **غنائم الأيام**، ج ٥، ص ٧٨؛ النراقي ، **مستند الشيعة**، ج ١٠، ص ٢٢٣؛ النجفي ،**جواهر الكلام**، ج ١٦، ص ٢٠٧؛ الاشتهاردي، **مدارک العروة** ،ج ٢٠، ص ٨٧؛ الخوبي ، **مستند الشيعه** ،ج ١، ص ٩ ؛ الامام الخميني، **كتاب الصوم** ، ج ١، ص ٢٦٥.

لهذا المقال، مبحثان؛ نحاول توضيح معيار المفطر الأول في الصوم و إثبات ضابطه، في المبحث الأول و نسعى لتشخيص المصاديق و الموضوعات الطبية و غير الطبية تحت هذا المفطر، في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ضابط الأكل و الشرب

قبل الخوض لابد من معرفة ضابط المفطر ليكون ميزانا لنا في معرفة المفطرات الحديثة في مجالَي التداوي و الصحة.

إن أوّل مفطر أوجب **القرآن الكريم** الإمساک عنه و كذا الروايات هو الطعام و الشراب و سنبحث عنه ذيل أدلة المشهور لكن لابد قبله من البحث عن معنى بعض المفردات:

الأكل والشرب: إن أكثر اللغويين أوكلوا أمر الأكل والشرب إلى وضوحه[1] نعم ذكر *الزبيدي* في **تاج العروس**: «الأكل إيصال ما يمضغ إلى الجوف ممضوغا»[2] و قال *الرمّاني*: «الأكل حقيقة بلع الطعام بعد مضغه فبلع الحصاة ليس بأكل حقيقة».[3]

وأمّا الشرب فصرّحوا بانّه تناول كل مائع، ماءً كان أو غيره.

الظاهر ان الأكل في العرف ــ كما يظهر من بعض كتب اللغة ــ يشترط فيه أن يكون للماكول مضغ و يصل إلى الجوف عن طريق الحلق. أمّا الشرب فهو أيضا إيصال ما يشرب إلى الجوف عن طريق الحلق. و حيث ان أكثر اللغويين جعلوا «الطعامَ» متعلّقَ الأكل، فلننظر إلى معنى الطعام والشراب.

الطعام والشراب: يرى الليث و كذا *الأزهري* الطعام اسما لما يؤكل و الشراب اسما لما يشرب و قالا: «و العالي في كلام العرب: أن الطعام هو البر خاصة. و يقال: اسم له و للخبز المخبوز، ثم يسمى بالطعام ما قرب منه، و صار في حده».[4]

---

١ . راجع: الجوهري، **صحاح اللغة**، ج ٤، ص ١٦٢٤ و ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١١، ص ١٩و الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج ١٠، ص ٣٦٥ و الفيومي، **المصباح المنير**، ج ١، ص ١٠.

٢ . نقلاً عن الجواهري، **بحوث في الفقه المعاصر**، ج ٢، ص ٣٥٠.

٣ . المصدر السابق.

٤ . الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج ٢، ص ١٩٠ و راجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص ٣٦٤.

هذه كتب اللغه، ظهر من تصفّحها أن التزاع في اختصاص الطعام، بالبرّ خاصة أو بـــالتمر أو انّ الطعام أعم شامل لمتعارف الحبوبات و الماكولات ... «فلا يقال لنحو الحصـــاة و الغبـــار: هـــذا طعام».

ولنرجع إلى ضابط المفطر و لنبدأ بالسؤال الأصلي فيه و هو انّه: هل الأكل وكذا الشرب يفطر الصومَ إذا لم يكن معتاداً؟

قبل الشروع في البحث يجدر ان نذكر انّ الأصل إذا لم يكن دليل على مفطرية المعتاد مـــن الطعام و الشراب، هو البرائة من وجوب الاجتناب عنه و ينتج منه صحّة الصوم.

أدله القول بعدم الفرق بين المعتاد وغيره

انّ المشهور قائلون بإفطار غير المتعارف من الطعام و عدم الفرق بين المعتاد و غـــير المعتـــاد.[1] تمسّک المشهور لعدم الفرق بين المعتاد و غيره بالادله الاربعه فلا بدّ ان نذكر كلها على حـــده مع نقدها.

١ و ٢. اطلاق الكتاب و السنة

التمسک باطلاق الكتاب و السنّة و هو اهمّ ادلّتهم و فيه بحث مفصّل، يلخّص في أنّـــه هـــل للفظ الأكل و الشرب و الطعام و الشراب الوارده في الكتاب و السّنّه اطلاق شـــامل لغـــير المتعارف؟ المشهور قائلون بأنّ الأدلّة الصحيحةَ الّتي مَنعت من الطعام والشـــراب في الصـــوم، يشمل غير المتعارف منهما، فأكل غير المتعارف ـــ و شربه ـــ يفطر الصوم، كما انّ المتعارف يفطره. قال الله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ... وَ كُلُواْ وَ اشْرَبُواْ حَتَىٰ يَتَبَيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾.[2]

و في الروايات:

رَوَى مُحَمَّدُبْنُمُسْلِمٍ عَنْ أَبِيجَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إذا اجْتَنَبَ أَرْبَعَ خِصَالٍ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ وَ النِّسَاءَ وَ الِارْتِمَاسَ فِي الْمَاء.

---

[1] . الطوسي ،**الخلاف**،ج ٢،ص ٢١٢ و انظر: الشيخ الأنصاري،**كتاب الصوم** ، ص ٢٠.

[2] . بقرة، ١٨٧،و تمسک بها الطوسي في **الخلاف** ،ج ٢،ص ٢١٣ و العلامة في **المختلف**، ج ٤، ص ٣٨٨.

و في نسخة اخرى: حُسَيْنُبْنُسَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدبْنِأَبِيعُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِبْنِعُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِبْنِمُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ﵇ يَقُولُ لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إذا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ وَ النِّسَاءَ وَ الِارْتِمَاس.[1]

و قال *الشيخ الأعظم*﵀ بتعلّق الحكم بالاجتناب عن طبيعة الطعام و الشراب و الأكل و الشرب، لدلالة حذف متعلقها في الآية و الروايات، على العموم.

لكن نفسه يردّ كلامَه في نفس الكتاب بعدم إفساد الصوم ببلع النخامة، للشك في صدق الأكل عليه ... و كذا يردّ كلامه بعدم الكفارة و عدم كفارة الجمع على بلع النخامة قائلا:

و فيهما نظر، لعدم الدليل على الكفارة- أوّلا- لعدم انصراف أدلّة الكفارة إلّا إلى الأكل المتعارف الّذي ليس هذا منه. و لولا الإجماعات المحكية و الشهرة العظيمة و الاحتياط اللازم، لم نقل بالتحريم في الأكل الغير المتعارف مطلقا.[2]

و بعضٌ *كالسيد المصطفى الخميني*﵀ يؤكد بأن المقام أوضح مصاديق الإنصراف؛ ضرورة ان الناس لا ياكلون التراب، و لا يشربون القير و النفط، حتى يحمل اطلاق الكلام الناهى عليه. و يويّد كلامه بانّ الامر بالاكل و الشرب فى الآية الشريفه[3] كما لا يكون له الاطلاق بالنسبه الى جواز اكل المحرّمات، كذلك النهى عن الاكل و الشرب فى المقام.

نكات

۱. نقول خلافاً للمشهور: لا نرى العمومَ في مسألتنا، لانه لا يوجد المنع عن الأكل والشرب إلّا في مفهوم الآيه و ليس في الآية عموم قطعاً و كذا لا اطلاق في «أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ»، لأنّ الصيام ــ في الآية ــ يقابل «كُلُواْ وَ اشْرَبُواْ حَتَىَ يَتَبَيَنَ لَكُمُ ...»، فالصيام هنا، صيام و إمساک من الطعام ــ و الشراب ــ الذي كان يؤكل ــ و يشرب ــ قبل طلوع الفجر، فلا يشمل الصيامَ عن غير المتعارف؛ و من الواضح انّ احتمال عدم الشمول يكفي كي لا ينعقد الاطلاق. بل من المحتمل قويا انّ الآية ــ بقرينة شأن نزولها[4] ــ تحدّد الصوم المعهود عندهم و

---

۱ . الصدوق ، **الفقيه** ،ج ۲،ص ۱۰۷؛ الطوسي ،**الاستبصار**،ج ۲،ص ۸۰.

۲ . الانصاري ،**الصوم**، ص ۲۱ و ۱٦۱ .

۳ . الآية نفسها:... ﴿و كلوا و اشربوا حتّى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر﴾.

٤ .الكليني، **الكافي**،ج ٤ ،ص ۹۹ ،ح ٤.

تشير إلى بداية الصوم الشرعي بعبارة «حتّى يتبين لكم الخيط ...» و إلى نهايته بعبارة «اتمّوا الصيام إلى الليل»، فلا نظر لها إلى مفطرية الأكل و الشرب و اطلاقها اصلاً.

كما لايوجد في الروايات الصحيحه منعٌ صريح عن مطلق المأكول و المشروب إلّا عن لفظ «الطعام والشراب»، و الطعام في اللغة ليس مصدرا بل هو بمعنى «المطعوم»، فتصير معنى الصحيحه: «مايضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ... المطعوم و المشروب ...» و لاتشمل هذه العبارة نحو الحجر و الحصاه و القير قطعاً.

نعم هناک بعض الروايات تشعر بمفهومها (أو منطوقها) على المنع، لكن لا تدلّ عليه، لعدم كونها في مقام البيان، لانصرافها إلى المتعارف من المأكول و المشروب.[1]

٢. قال *الشيخ الأعظم*ﷺ ــ كما مرّ ــ و بعض من تبعه:

مع أنّ حذف المتعلّق يدلّ على تعلّق الحكم بالاجتناب بالطبيعة كما في قولك: زيد يعطي و يمنع[2].

أنصِف من نفسک ــ و إن قلت بأنّ حذف المتعلّق يدل على لزوم الاجتناب عن الطبيعه ــ فهل تقول بانّ زيداً في المثال، « يعطي» بيته أو جميع ما يحتاج إليه؟ و هل «يمنع»، أي لا يعطي مالا قيمة له؟ أعني هل المثال ناظر إلى كلّ ما يكون عند زيد حتى مالا يريده ولا يرغب إليه أحدٌ؟

حتى لو سلّمنا العموم، و قلنا: إنّ المنهي عنه في باب الأكل و الشرب هو الطبيعه و نَفي الطبيعه بنفي جميع افرادها وضعا (اي بالدلاله الوضعيه)، فالعام المذكور هنا يشمل تمام مصاديقه (خلافا لما إذا كان المراد وجود الطبيعه فانها توجد بوجود بعض افرادها)، لكن نرى ــ على «جواز حذف ما يعلم» ــ، جواز حذف قيد المطلق و العموم ايضا، فيشكل شمول جميع الافراد و بالنتيجه قد نجد الانصراف في العموم كالاطلاق؛ توضيحه:

إن غير المعتاد علي قسمين:

أ) ما ترغب الطبائع إليه وله خاصية غذائية (العمومات تشمل هذا القسم قطعاً).

ب) ما يتنفر منه الانسان فلا يتصوّر أكله أو شربه؛ لا تشمله العمومات و تنصرف منه

---

[1] . المصدر السابق،ص ٩٦،ح ١.

[2] . الشيخ الأنصاري ، **كتاب الصوم** ،ص ٢١.

(لايمكن التمسک بالعموم و لو مع الشک فيه) كما لانحرز أن أكل المنفور (الذي لا يقوى به الانسان و ليس له خاصّية غذائية) يضرّ بالصوم.

٣. لم يقبل بعض المشهور (القائلين بعدم الفرق بين المتعارف و غيره)، دليلَ الاطلاق، كصاحب **الرياض**.[١]

٤. ذَكرنا إلى الان، اطلاقَ الأدلّة المانعة بنحو واحد؛ لكن يرى البعض ــ كالمرحوم *السبزواري*ﷺ ــ، اطلاقَ المنع، بنحوين؛ أحدهما اطلاق تحريم الأكل و الشّرب و الثاني اطلاق لزوم الإمساك عمّا يصل إلى الجوف.[٢]

ظهر من النكتتين الاخيرتين انّ اطلاق أدلّة المنع عن الطعام و الشراب ليس امراً واضحاً مسلّماً، مضافاً إلى انّه يمكن القول بالمشهور بدون قبول اطلاق المنع.

نرجع إلى الدليل الثاني للمشهور: التمسک بالسّنّة (و هو على أقسام):

الأوّل: ما هو مشترک بينه و بين الكتاب و هو الاطلاق كما مرّ.

الثاني: فحوى ما يدل على وجوب الامساک عن الغبار الغليظ و نحوه[٣]:

سُلَيْمَانُبْنُحَفْصٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا تَمَضْمَضَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوِ اسْتَنْشَقَ مُتَعَمِّداً أَوْ شَمَّ رَائِحَةً غَلِيظَةً أَوْ كَنَسَ بَيْتاً فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ أَوْ حَلْقِهِ غُبَارٌ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ فِطْرٌ مِثْلُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ النِّكَاحِ.[٤]

فيه: أولاً: مايدل على وجوب الامساک عن الغبار ضعيفٌ ولا يصلح مستندا لما نحن فيه و سيأتي البحث عنه.

ثانياً: نقول ــ على فرض صحة المستند ــ ليس الغبار مصداقا للأكل، و لا فحوى و لا أولوية في البين؛ لانه دليل على ان دخول الغبار فى الحلق و الجوف ليس من الاكل، فانّ فيه: «فدخل فى انفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فان ذلك له فطر، مثل الاكل و

---

١ . الطاطبايي، **الرياض**، ج ٥، ص ٣٠٤.

٢ . السبزواري ، **ذخيرة المعاد**، ج ٢، ص ٤٩٦.

٣ . راجع: الطباطبايي ،**الرياض**، ج ٥، ص ٣٠٤ و الشيخ الانصاري، **الصوم**، ص ٢١.

٤ . الطوسي ،**التهذيب**، ج٤، ص ٢١٤.

الشرب» فعليه ليست مفطرية الغبار من اجل كونه اكلا، و يشهد لذلك عدّه مستقلاً من المفطرات؛ كما قال به *السيد المصطفى الخميني*ﷺ.[1]

الثالث: السيرة المتشرّعية: استدلّ بها *الشيخ الأعظم*ﷺ.[2]

فيه: إثباته مشكل؛ كما لا يعتني الناس ببقايا الطعام في الفم حالة الصوم أو برطوبة الخيط عند الخياطة و إثبات استمرارالسيرة إلى زمن الإمام المعصوم أشكل، لقوّة احتمال كونها ـــ على فرض ثبوتها ـــ متأثرة عن فتاوى الفقهاء.

الرابع: حكمة الصوم:[3]

سَأَلَ هِشَامُبْنُالْحَكَمِ أَبَاعَبْداللَّهِﷺ عَنْ عِلَّةِ الصِّيَامِ فَقَالَ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الصِّيَامَ لِيَسْتَوِيَ بِهِ الْغَنِيُّ وَ الْفَقِيرُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْغَنِيَّ لَمْ يَكُنْ لِيَجِدَ مَسَّ الْجُوعِ فَيَرْحَمَ الْفَقِيرَ لِأَنَّ الْغَنِيَّ كُلَّمَا أَرَادَ شَيْئاً قَدَرَ عَلَيْهِ فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَ أَنْ يُذِيقَ الْغَنِيَّ مَسَّ الْجُوعِ وَ الْأَلَمِ لِيَرِقَّ عَلَى الضَّعِيفِ فَيَرْحَمَ الْجَائِعَ.[4]

فيه: إنه لا يخلو عن إشكال لأن الحكمة لا تعين حدودَ المفطر للصوم، حيث أنه حكمة لا العلّة و لِما نرى من موارد متعدّده تنقض هذه الحكمةَ و لاتفطر الصوم و إليک بعضها:

أ) إذا ملأ أحد بطنه من الطعام في السحور ثمّ نام من الصبح إلى قُريب الغروب و لأجله لم يشعر بالجوع أصلاً فيصحّ صومُه قطعاً مع أن فعله ينافي حكمة الصوم.

ب) إذا استعمل أحدٌ ليلاً قرصاً يقوّي بدنَه بحيث لا يشعر بالجوع طيلة اليوم فهل يبطل صومه مع أنه لم يستعمل مفطراً؟

الخامس: روايات المضمضة و الاستنشاق؛ كرواية المروزي التي مرّت و سيأتي البحث عنها.

السادس: روايات الكحل و صبّ الدهن أو الدواء في الأذن؛ منها:

١. علي‌بن‌جعفر في كتابه عن اخيه موسى‌بن‌جعفرﷺ: قال: سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصبّ في أذنه الدهن؟ قال: إذا لم يدخل حلقه فلا بأس.

---

[1] . الامام الخميني ، **الصوم**، ص ٢٧٠.

[2] .الانصاري ، **الصوم**، ص ٢١.

[3] . تمسّک به بعض الفقهاء كسيدنا الاستاذ لإثبات المفطرية.

[4] .الصدوق ، **الفقيه**، ج ٢، ص ٧٣، ح ١٧٦٦ و مثله ح ١٧٦٧.

٢. محمدبن‌يعقوب عن محمدبن‌يحيى عن احمدبن‌محمد عن عثمان‌بن‌عيسى عن سماعةبن‌مهران قال: سألته عن الكحل للصائم، فقال: إذا كان كحلاً ليس فيه مسک و ليس له طعم في الحلق فلا بأس به[١].

إنّ الكحل و الدهن والدواء ممّا لا يتعارف أكلها، لكن مَنَع هذا الحديث، دخولَها (أو دخول طعمها) في الحلق، حال الصوم. فدخول غير المتعارف في الحلق ــ كالمتعارف ــ يفطر الصوم.

نكتة: الروايات الوارده في البابين ــ الكحل و تقطير الأذن ــ مختلفة؛ منها ما استدل بها هنا، و المستدِلّ جَمع بين الروايات بحمل المطلق على المقيد، أي جعل ملاک الافطار، دخول الكحل و الدهن إلى الحلق؛ و منها ما تدلّ على الجواز و يأتي البحث عنها كما يأتي الكلام عن عدم صحّة التقييد هنا.

٣. الإجماع

القول بمفطرية غير المتعارف عند العامّة كاد أن يكون إجماعيا [٢] و كذا ادّعيت عندنا إجماعات[٣] مستفيضة على عدم الفرق في ثبوت القضاء و الكفارة بين المتعارف و غيره؛ لكن نقول: لايثبت الاجماع هنا (ولو قلنا بعدم ضرر مخالفة *ابن جنيد*ﷺ بالاجماع[٤]).

و الدليل على عدم ثبوت الاجماع[٥]: إن المسألة طرحت ــ على ما بأيدينا من الكتب ــ من زمن *الشيخ المفيد*ﷺ و لم تكن قبله وفي مقابل المشهور بنحو الترديد أو التمايل ثلاثة أقوال: قول بثبوت القضاء فقط (لاالكفاره) كما في جامع الخلاف و الوفاق *للسبزواري*ﷺ. قول بحرمة أكل غير المعتاد و عدم القضاء والكفارة؛ قال بها *المحقق السبزواري*ﷺ في كتابه **ذخيرة المعاد.**[٦] قول بعدم الحرمة و عدم القضاء و الكفارة؛ قال به *المرحوم البحراني*ﷺ في **الحدائق.** وتردّد

---

١ .الحر العاملي ، **الوسائل**،ج ١٠ ،ص ١ ،ح ٥.

٢ . ابن قدامة، **المغني**،ص ٣٦.

٣ . السيد المرتضى، **الناصريات**، ص ٢٩٤؛ ابن ادريس، **السرائر**، ج ١ ،ص ٣٧٧؛ الطوسي، **الوسيلة** ،ص ١٤٢، الطوسي، **الخلاف** ،ج ٢، ص ٢١٢، الحلي، **المنتهى**، ج ٩، ص ١٢١.

٤. لا تضر مخالفته لعمله بالقياس ولأنه قبل الاستبصار كان حنفيا وخالف الاماميه في معظم فتاواه.

٥. الشبيري الزنجاني، **الصوم**(مع تصرف)، جلستي ٦٧و ٦٨،بتأريخ ١٣٨٦/١٢/٤و ٨٦/١٢/٥ه.ش.

٦ . السبزواري القمي،**جامع الخلاف**، ص ١٦٣؛ المحقق السبزواري، **ذخيرة المعاد**، ج ٢، ص ٤٩٦.

المرحوم الخوانساري[1] و عن *آية الله الشبيري* في درسه «انه لا يوجد دليل خاص أو عام لبطلان الصوم بغير المتعارف المنفّر، فالظاهر انّ ابتلاع مثل الحصاة لا يفطر».[2]

ففي ادّعاء الاجماع إشكال (على جميع مباني الاجماع)؛ لأنّه: المسألة ــ كما قلنا ــ طرحت من زمن *الشيخ المفيد* فلم يذكره *الشيخ الكليني* و *الشيخ الصدوق* و أبوه و *سعدبن‌عبدالله* و *المرحوم الجعفي* و ... و لذا لإتصال بالإمام المعصوم. بل يحتمل أن نحسب أمثال *الصدوق* و *الكليني* من قائلي عدم البطلان لأن رواياتهم فتاواهم و لم ينقلوا روايات البطلان.[3] و ليست مسألة أكل غير المتعارف مبتلىً بها حتى يقال بكشف رأي الإمام، لسكوته أمام المجمعين، فنستنتج عدم الإجماع؟

٤. العقل

تقريب دلالة العقل على وجوه:

التقريب الأول: لازم دوران الحكم مدار التعارف و عدمه مرجعية غير الله تعالى (وهو الإنسان)، للتحريم والتحليل؛ إذ الاحكام منوطة بالمصالح الخفية عن العباد، و الشرع كاشف لها. قال به *العلّامة*.[4]

يرد عليه أوّلاً بالنقض و نذكر منه موردين:

ألف) ان المشهور ــ كما حكي عنهم ــ[5] قائلون في الربا المعاملي بما قاله *السيد الإمام* بأنه لو كان شيء يباع جزافا في بلد و موزونا في آخر فلكل بلد حكم نفسه.[6] فما الفرق بين الربا و الصوم من هذا الحيث؟

---

١ .البحراني ، **الحدائق** ، ج١٣، ص ٥٧-٥٩؛ الخوانساري ، جامع **المدارك**، ج٢، ص ١٥٠.

٢ . الشبيري الزنجاني، **الصوم**، الجلسة ٧٢، ٨٦/١٢/٢٧ هـ.ش.

٣ . لايخفى أن ذكر الأكل والشرب في كتب بعضهم لا يدل على شموله لغير المعتاد عندهم لعدم طرح المسأله في زمنهم فلا يحرز الاطلاق في كلامهم.

٤ .الحلي ،**المختلف** ، ج٣، ص ٣٨٩.

٥ .الخوانساري ،**الحاشية الثانية على المكاسب** ،ص ٢٦٦.

٦. الخميني، **التحرير**،ج ١، ص ٥٣٩، وافقه أكثر المعاصرين في **توضيح المسائل المحشّى** ،ج ٢، ص ٢١٤.

ب) من الظاهر انّ العلّامة ــ كسائر الفقهاء ــ يقول بتشكيک مصاديق الايذاء بأن الضربة الواحدة على شخص تكون حراماً لأنّها تكون مصداق الايذاء و الضربة نفسها لا تؤذي شخصا آخر فلا تحرم، فلا بُعد من أن يكون التحريم مختصا ببعض دون بعض آخر.

و الجواب الحلي على قسمين:

أ) ما ذكره **آية الله الشبيري** في درس صومه بأنّ التحليل و التحريم يختص بالشارع و العرف يعين مصاديقه.[1]

ب) إنه أخص من المدّعى لأنه بإمكان القائل بعدم بطلان الصوم، أن يقول بانصراف الادلّة المانعة، عمّا «لا يوكل على الاطلاق» نظير مسالة السجدة على الماكول، فانه لا يصح و لو كان ماكولا فى غير قطر المصلى، و أمّا إذا لم يكن ماكولا على الاطلاق فتصح السجدة عليه؛ كما اعتقد به السيد *المصطفى الخميني*ﷺ.[2]

التقريب الثاني: أنّ المراد بالمعتاد إن كان معتادَ غالب الناس لزم عدم فساد صوم طائفة اعتادوا أكل بعض الأشياء الغير المعتادة للأكثر، كالحيّة، و الفأرة، و بعض النباتات، بل لحم البغل و الحمار،...و إن كان معتادَ كلّ مكلّف بنفسه فيصير الفساد أظهر، فلا يبطل الصوم بأكل الخبز لقوم، بل يلزم اختلاف المبطل باختلاف العادات و البلاد ....[3]

يرد عليه نفس ما مرّ من أنه بإمكان القائل بعدم بطلان الصوم، أن يقول بانصراف الادلّة المانعة، عمّا «لا يوكل على الاطلاق» مضافاً إلى بداهة أن القائلين بالفرق بين المعتاد و غيره لايقولون بتوسعة ما لا يؤكل بهذا المقدار، كما سيأتي البحث عنه.

التقريب الثالث: أنّ الاغتذاء يحصل به كما يحصل بالمعتاد، فكان مشاركا للمعتاد فى المنع.[4]

وفيه: إنه أخص من المدعى لأن المدعى المنع من كل ما يدخل الجوف ولو كان قليلا غيرمعتاد لا يحصل به الاغتذاء.

---

[1] . الجلسه ٦٨، مورخ ٨٦/١٢/٥.ش.

[2] .الخميني ، **كتاب الصوم**، ص ٢٦٩.

[3]. قال به المرحوم النراقي. النراقي،**مستند الشيعة**، ج١٠، ص ٢٢٥.

[4] . قال به العلامة. الحلى، **المختلف**، ج٣، ص ٣٨٨.

التقريب الرابع: انّ مغروسية الفطار به و ضروريتها، تبلغ الى حـــد لا يحتـــاج الى دليـــل خاص.[1]

و فيه: كون المسألة قطعية، لا يكفى بعد كونها مسألة روائية اجتهاديه، و وجودِ الخـــلاف من المخالف و الموالف.[2]

فتحصل من ما تقدم انّ المشهور تمسكوا بالأدلّة الاربعة لإثبات المفطرية و لكن في جميـــع ادلّتهم نظر و نقاش، فلننظر إلى مخالفيهم.

أدلّة المخالفين للقول المشهور

قبل الورود فيها لابدّ أن نذكر انّ المخالفين للقول المشهور يقولون بانصراف أدلّـــة الكتـــاب والسنّة عن المأكول و المشروب غير المعتادين كما مرّ بحثه.[3] أدلة عدم إفطار غـــير المعتـــاد مِـــن المأكول و المشروب تنحصر في «السنّة» و هي على طوائف:

١. روايات الحصر

نحو صحيحة محمدبن‌مسلم:

الْحُسَيْنُ‌بْنُ‌سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِبْنِ‌أَبِي‌عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِبْنِ‌عُثْمَانَ عَن مُحَمَّدبْنِ‌مُسْلِم قَالَ سَمِعْتُ أَبَاجَعْفَرٍ عليه السلام يَقُول: لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام، و الشراب، و النساء، و الارتماس.[4]

و فيها بحث طويل من جهات:

منها: انّها عدّت المفطرات في ثلاث أو أربع و به تتعارض مع سائر الأدلّة الّـــتي عـــدّت مفطرات أخرى، فكيف يجمع بينهما؟

و منها تمسّكُ غير المشهور بحصرها والجواب عنها ـــ و سيأتي ـــ، حتى تـــردَّد بعـــضٌ في

---

١ . القائل، المرحوم الحكيم في **المستمسک** ،ج ٨ ،ص ٢٣٤.

٢ . و من العجيب انّ الرادّ، نفس المستدل السيد الشهيد في **كتاب الصوم** ، ص ٢٦٦.

٣ . المجلسي، **روضة المتقين**، ج٣، ص ٢٩٢.

٤ . الطوسي ،**التهذيب**، ج ٤، ص ٢٠٢. وفي رواية محمد بن علي بن محمود ،اربع خصال.

قول المشهور، لأجل هذه الادلّة *كالسيد الخوانساري*ﷺ في **جامع المدارک**[1] كما لم يقبل إطلاق هذه الادلة بعض القائلين بقول المشهور كصاحب **الجواهر**.[2]

وعلى أي حال، وجه تمسک غير المشهور بادلّة الحصر، أن ظاهر الحصر فيها، الحصر الحقيقي و ذكر «الطعام» و«الشراب» فيها يعني «ما يطعم» و «مايشرب»، لا المعنى المصدري، فتدلّ هذه الأدلّة، على انّه لا يفطر أكل غير المتعارف و شربه.

ردُّ المشهور لهذا الاستدلال: الردّ الاوّل: الحصر إضافي في مقابل سائرالاعمال، لا غير المتعارف. فالحصر في مقابل الغيبة وإيذاء المؤمن الذي ليس من سنخ الأكل. قال به *المرحوم الهمداني*ﷺ.[3]

أشكل عليه *آية الله الشبيري* بأن ظاهر الحصر، الحصر الحقيقي فلم حملتم الحصر على الاضافي؟ و ردّ الحصرَ ببيان ان ظاهر كلمة «النساء» في هذه الروايات و سائر روايات مفطرات الصوم كناية عن «الجماع» كذا ظاهر المأكول و المشروب كناية عن الاشياء التي تؤكل أو تشرب و ليست هذه الروايات ناظرة إلى الخصوصيات و لا إلى ما لا يؤكل، فليس لها ظهور في الحصر فلا تضر باطلاقات المنع.[4]

الردّ الثاني: يمكن إستعمال الطعام و الشراب بالمعنى المصدري فتشمل ادلةُ الحصر، غيرَ المتعارف، باطلاقها.

قال به *السيد الخوئي*ﷺ[5] و ردّ *آية الله الشبيري*، استدلالَ *السّيد الخوئي*ﷺ بانه اُستعمل لفظ الطعام و كذا الشراب في الآيات و الرّوايات في« المطعوم و المشروب» و لم يستعمل بالمعنى المصدري إلّا نادرا، ولو كان أكثر إستعمالات لفظ مشترک في أحد معانيه و لم نجد قرينة صارفة من ذلک المعنى، فالمراد حينئذ، المعنى الذي أستعمل فيه اللفظ كثيراً.[6]

بيان في دليل الحصر: قد ذكرنا ردّين للإستدلال بأدلّة الحصر و هما اضافية الحصر و كون

---

١ . الخوانساري،**جامع المدارک**، ج ٢، ص ١٥٠.

٢ . النجفي ،**الجواهر**، ج ١٦، ص ٢١٩.

٣ . كما في **الجواهر** ،ج ١٦ ،ص ٢١٧ و **مصباح الفقيه**، ج ١٤، ص ٣٦٤ و**مستند الخوئي**، ج ٢١، ص ٩٦.

٤ . درس الصوم، الجلسه ٧٠، مورّخ ٨٦/١٢/٢٢ ش.

٥ .الخويي ،**المستند**، ج ١ ،ص ٩٤.

٦ . الشبيري، **درس الصوم**، الجلسة ٧٠، ٨٦/١٢/٢٢ ش.

الطعام و الشراب بالمعنى المصدري؛ الردّ الأول الذي ذكره سيدنا الاستاذ وجيه (بشرط تبديل لفظ المأكول بالطعام)، لكن الردّ الثاني الذي ذكره السيد الخوئي لا يصحّ، لأنّه لم يستعمل الطعام والشراب في القرآن الكريم بالمعنى المصدري و لم نجد إستعمالاً بهذا المعنى في الروايات، كما لم نجد لغوياً يصرّح بأن الطعام مصدر بل بعضهم قال بأنّ الطعام قسم خاص من «المطعوم» و هو «الحنطه»، أوتردّد في هذا القول كما مرّت كلماتهم في بدء البحث. فتلخّص أن روايات الحصر لا تدل على أي من القولين، لعدم كونها في مقام البيان.

٢. رواية الذباب

عَلِيُّبْنُإِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَبْنِمُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَبْنِصَدَقَةَ عَنْ أَبِيعَبْدِاللَّهِ عَنْ آبَائِهِعليهم‌السلام أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سُئِلَ عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَام.

ذكرها *المرحوم السبزواري*[١]رحمه‌الله. هذه الرواية تدلّ على ان دخول الذباب في الحلق، لا يفطر، لأنّه ليس بطعام؛ فالحكم في الرواية معلّل، و العلّة تعمّم (كما ثبت في الاصول)، فهذا التعليل، يعمّم الحكم بأنّ ما ليس بطعام و لا يصدق عليه الطعام ليس مفطراً.

و قد نوقش فيها: أوّلاً: بالنقض من *السيد الخوئي*رحمه‌الله بان لازم هذا الاستدلال، صحة صوم من أكل من الذباب بمقدار الشبع.[٢]

و الجواب عن النقض:

أ) بما مرّ و سنوضّح من أن ما له فائدة الطعام ينافي الصوم، فتكون مفطرية أكل الذباب بمقدار الشبع، من هذه الجهة، فيمكن التفصيل و القول بأنّ المفطر هو الطعام أو ما له فائدة الطعام، دون غيرهما.

ب) بما ذكره *آية الله الشبيري* بأنّ ردّ *السيد الخوئي*رحمه‌الله مصادرة على المطلوب؛ فانّ الذي لا يقبل مفطرية غير المتعارف، له أن لا يرى فرقاً بين قليله و كثيره.[٣]

---

١ . السبزواري ، **ذخيره المعاد**، ج ٢، ص ٤٩٦ **وجامع الاحاديث**، ج ١١، ص ٤٣٠، **الكافي**، ج ٤، ص ١١٥.

٢ .الخوبي ،**المستند**، ج ١، ص ٧٥.

٣ . الشبيري، **الصوم**، الجلسة ٧٠ ، ٨٦/١٢/٢٢ هـ.ش.

و ثانياً: من *المرحوم النراقي*[1]ﷺ و كذا *المرحوم الهمداني*[2]ﷺ بأنّ الضمير المنصوب «اَنَّهُ لَـيْسَ بِطَعَام» يمكن أن يكون راجعا إلى الدخول في الحلق، و الطعام مصدرٌ، كما ذكره في القاموس، و غيره فيكون المعنى: أنّ دخول الذباب بغير اختيار ليس أكلا، لأنّ الأكل ما كان بالقصد و الاختيار.

الاشكال على ردّ *المرحوم النراقي*ﷺ: راجع إلى القاموس كي يتضح لک أن ما نسبه إليه لايوجد فيه. وكذا لم أجد ما يقول في «غيره»، و كذا الطعام ليس مصدرا كما ذكرنا من سيدنا الاستاذ[3]، فاحتماله باطل.

و ثالثاً: من *الميرزا القمي*ﷺ، تقدير كلمة الأكل بأنّ المراد أنّ دخول الذباب ليس من أكل الطعام، فإنّ ذلك من دون الاختيار.[4]

يرد عليه: أوّلاً: إن التقدير خلاف الظاهر. ثانياً: لازم قوله بطلان الصوم بأكل ذرة من غير الطعام كالحديد و الخشب و لا أظن انه يلتزم به. و رابعا: انه لا يمكن التمسک بالرواية لأي القولين:

توضيحه: انّه لا يمكن أخذ ظاهر الرواية بدواً،[5] و أمامنا احتمالات ثلاثة:

أ) نجعل مرجع ضمير «لانه» في الرواية هو «الدخول في الحلق» لا الذباب و نقول: إن الأكل الذي هو إختياري يفطر الصوم لكن دخول الذباب في الحلق ليس منه فلا يفطر.

ب) معنى الرواية ان الذباب ليس طعاماً يأكله الانسان بالعمد لأنه ليس مما يؤكل فلا يفطر الصوم، لعدم العمد لأن الدخول في الحلق عامدا يفطر الصوم فقط.

على هذين الاحتمالين يثبت قول المشهور فلا فرق بين المعتاد وغيره.

ج) نقدر كلمة الأكل: «ليس بأكل الطعام» فما هو المبطل أكل الطعام فيخرج غير المتعارف ويثبت قول غير المشهور.

---

[1] .النراقي ، **المستند**، ج ١٠، ص ٢٢٦.

[2] . الهمداني ،**مصباح الفقيه** ،ج ١٤ ،ص ٣٦٧.

[3] . بما مرّ آنفا من انه اُستعمل لفظ الطعام و كذا الشراب في الآيات و الرّوايات في المطعوم و المشروب و لم يستعمل بالمعنى المصدري الاّ نادرا، ولو كان أكثر إستعمالات لفظ مشترک في أحد معانيه و لم نجد قرينة صارفة من ذلک المعنى ، فالمراد حينئذ ، المعنى الذي أستعمل فيه اللفظ كثيراً.

[4] . القمي ،**غنائم الايام**، ج ٥، ص ٧٤.

[5] . لانّ ظاهر الجواب أن الطعام لو دخل في حلق الصائم ــ ولو دون عمد ــ فعليه القضاء ولايفتى به أحد.

فاتّضح أن الرواية مجملة مع الاحتمالات الثلاثة فيها. قال به *آية الله الشبيري*[1].

أقول: أوّلاً: ظاهر «يدخل» أعم من السهو والعمد؛ هل الّذي قصّر في دخول الـذباب في حلقه بذهابه مثلا إلى المكان الممتلإ من الذباب ــ وهو رجل يتثـاءب دائماً ــ،لا يلحَـق بالعامد؟ كما أن مرجع ضمير «إنه» هو«الذباب» لا الدخول في الحلق ــ كما تصور *آيـة الله الشبيري* و *المرحوم النراقي*ﷺ ــ لان موضوع السؤال والمهم هو الذباب كما بدأ الراوي سؤاله به.

ثانياً: لو سلّمنا أنّ «يدخل» شامل لصورة السهو فقط، نجيب بأنا لا نرفع اليد من ظـاهر الرواية ولو كان مفهوم التعليل أن الطعام مفطر؛ لأن جملة «انه ليس بطعام» تعليل في مقام نفي الاقتضاء لإفطار الصوم فيقول *الإمام*ﷺ: أيها السائل لا تسأل عن فرض السـهو في دخـول الذباب واسأل من أصل دخول الذباب في الحلق لعدم الفرق بين صورتي العمد و السهو فيـه، لأن الذباب ليس له اقتضاء البطلان لأنه ليس طعاما فلا يصل الدور إلى وجود المانع وهو كون الدخول في الحلق عن سهو، و مفهوم التعليل أن «الطعام مقتض لإفطار الصوم»؛ لكـن هـل يفطر تمام أفراد الطعام؟ ليست الرواية ناظرة إليه و قد يوجد مانع من مفطرية الطعـام وهـو السهو في دخوله في الحلق.

و الجواب بنحو نفي المقتضي متداولٌ في المحاورة كما لو سئل مجتهد عن علة عدم إعطائـه الراتب الحوزوي إلى سائل مثلا فيجيب: لأنه ليس من طلبةالدين فلا يعني جوابُه أنـه يعطـي الراتبَ إلى تمام الطلاب بل قد يوجد مانع من إعطائه لبعضهم ككونه مشتغلا بشـغل آخـر أيضا.

نكتة: لو أشكلت في تعارض روايات الذباب و كذا روايات الاكتحال، نجيب بانّ التعليل (انّه ليس بطعام)، نصّ في جواز دخول الكحل في الحلق، فيقدّم المطلق في التعارض و لا يحمل المطلق على المقيد المانع من الكحل الذي يشعَر بطعمه في الحلق،[2] كما سيأتي.

---

[1] . الجلسة ٦٩ من درس الصوم ، ٨٦/١٢/٩ هـ.ش.

[2] . راجع: المصطفى الخميني، **كتاب الصوم**، ص ٢٦٩.

۳. بعض روايات الاكتحال

من أدلّة المخالفين لقول المشهور بعض روايات الاكتحال.

قال *الشيخ*ﷺ: الْحُسَيْنُ‌بْنُ‌سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ‌بْنِ أَبِي‌غُنْدَرٍ عَنِ ابْنِ‌أَبِي‌يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِﷺ عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ يُؤْكَلُ[۱].

قال *الشيخ الكليني*ﷺ: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَبْنِ‌مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ‌بْنِ‌الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِبْنِ‌مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي‌جَعْفَرٍﷺ فِي الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَاب. عَلِيُّ‌بْنُ‌إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ‌أَبِي‌عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي‌جَعْفَرٍﷺ مِثْلَهُ منها.[۲]

وجه الاستدلال: انّ ضمير «به» راجع إلى الكحل و هاتين الروايتين آبيتان عن التقييد لأنّهما معلّلتان بـ«لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ»، فكلّ ما ليس بطعام و لاشراب، لا بأس بدخوله في الحلق حال الصوم.[۳]

نكتة: عبارة «ليس بطعام و لا شراب» جاء في روايتين، أُولاهما ضعيفة لأنّ *سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ* (سليم الفراء) مجهول، لكن الثانية صحيحة و لو لم يوثّق *الْحُسَيْنِ‌بْنِ‌أَبِي‌غُنْدَرٍ*[۴]، لأنّ الراوي عنه «*صفوان‌بن‌يحيى* و هو من أصحاب الاجماع الذين قال *الكشّي*ﷺ و كثير من الفقهاء فيهم: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء»[۵] و هو من الثلاثة الذين اشتهر انّ مشايخهم ثقات و لا يروون و لا يرسلون إلّا عن ثقة.

---

۱ .الطوسي ، **تهذيب الأحكام** ، ج٤، ص ٢٥٩،ح ٤.

۲ . هذه نسخة **الكافي**، ج ٤، ص ١١١، باب الكحل ونقل عنه الوسائل، ج ١٠، ص ٧٤، باب ٢٥ وكذا ترى الحديث في **الاستبصار**، ج ٢، ص ٨٩ وتقرب منه أحاديث أخرى في **التهذيب**، ج ٤، ص ٢٥٨ .

۳ . كما قال السيد مصطفى الخميني في خبر الاكتحال و الذباب : المقصود من ذكر الخبرين، التعليل الوارد فيهما، فان الاخبار فى المسأله متعارضة. **كتاب الصوم** ، ص ٢٦٩.

٤ . انّ عنوان الحسين ابن ابي غندر جاء في الكتب الثمانية الرجالية مرّتين فقط . الاولى : **رجال‌النجاشي**/باب‌الألف‌منه/باب‌الحسن‌والحسين/١٢٦٥٥ الحسين بن أبي غندر كوفي يروي عن أبيه عن أبي عبد الله [عليه السلام] و الثانية : **فهرست‌الطوسي**/باب‌الحاء/باب‌الحسين/٢٣٥١٥٢ الحسين بن أبي غندر. له أصل.

٥ .الكشي ، **رجال الكشي** ، ص ٣٧٥.

ردُّ الاستدلال بروايات الاكتحال على عدم مفطرية غير المتعارف من *السيد الخوئي*ﷺ ببيان انّ قوله «انه ليس بطعام»، يريد به أنه ليس بأكل، لا انّ الكحل ليس بطعام و أيد كلامه بأنه لو فرضنا أن الكحل طعام كما لو اكتحل بطحين الحنطة أو بالعسل فلا يحتمل أنه يبطل صومه لأنه طعام. لأن الطعام يبطل الصوم اكله، لا كلّ فعل متعلق به و إن لم يكن أكلا.[1]

ردّ *آية الله الشبيري* كلام *السيد الخوئي*ﷺ بأن هذا المعنى للرواية خلاف ظاهرها لأن ظاهرها المنع من الطعام والشراب والكحلُ ليس بمطعوم فلا يفطر.[2]

أقول: ظاهر كلام *السيد الخوئي*ﷺ انه لم يأخذ بظاهر معنى الطعام و أخذه بالمعنى المصدري[3]، بقرينة النقض الذي ذكره، لأنّ النقض مبتن على مفطرية فعل الاكتحال بنفسه. لكن نقضه لا يرد، لأنّ الرواية ليست ناظرة إلى فعل الاكتحال حتى يكون الاكتحال بالعسل مفطراً ــ و لو لم يدخل من العين إلى الحلق ــ؛ بل ناظرة إلى الكحل و دخوله إلى الحلق، بقرينة رواية *سماعةبن‌مهران* في الاكتحال، و روايات الأذن و غيرها، كما سيأتي.

نكتتان في جواز الاستدلال بهذه الروايات:

أ) جاء في بحث الكحل بعض الروايات الدّالّة على المنع من جواز الاكتحال إذا وصل إلى الحلق و المنع من ذرّ العين مطلقاً؛ مثل الصحيحة التي ذكرها *الشيخ الكليني*ﷺ:

مُحَمَّدُبْنُيَحْيَى عَنْ أَحْمَدَبْنِمُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِبْنِخَالِدٍ عَنْ سَعْدِبْنِسَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيالْحَسَنِ الرِّضَاﷺ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يُصِيبُهُ الرَّمَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَذُرّ عَيْنَهُ[4] بِالنَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ يَذُرُّهَا إِذا أَفْطَرَ وَ لَا يَذُرُّهَا وَ هُوَ صَائِمٌ.

و كذا ما ذكره *الشيخ*ﷺ بطريق صحيح:

وَ عَنْهُ [الحسين‌بن‌سعيد] عَنْ مُحَمَّدِبْنِأَبِيعُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِبْنِعُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ

---

[1] .الخويي ، **المستند** ، ج ١، ص ٩٥ و قال مثله المرحوم الهمداني في **مصباح الفقيه** ، ج١٤، ص ٣٦٧.

[2] . الجلسة ٧٢ من درس الصوم ، ٨٦/١٢/٢٧ هـ.ش.

[3] . مرّ أنه لا يمكن أخذ الطعام مصدرا .

[4] . و الذرور اسم الدواء اليابس للعين. الفراهيدي، **العين** ، ج٨، ص ١٧٥. ذَرَرْتُ الحَبَّ و الدواءَ و المِلْحَ أَذُرُّه ذَرًّا:فَرَّقْتُهُ. الجوهري، **الصحاح**، ج٢، ص ٦٦٣.

عَنْ أَبِي‌عَبْدِاللَّهِ‌ؑ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَحِلُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ يَدْخُلَ رَأْسَهُ.[1]

ربما يتمسّک بهذه الاخبار و يقال بأنّ هذه الاخبار مقيدة بالدخول في الحلق، فتقيد الاخبار الدّالّة على جواز الاكتحال مطلقاً و بهذا التقييد، يمنع من دخول غير المتعارف في الحلق كما يمنع من دخول المتعارف، لأنّ الاكتحال اعم من ان يكون بكحل مأكول كالعسل و غير مأكول.

و لكن مرّ انّه لا يحمل المطلق على المقيد هنا لأنّنا نرى في بعض الروايات المطلقة المجوّزه، تعليل جواز الاكتحال بـ «ليس بطعام و شراب» كما مرّ في حديث *محمدبن‌مسلم*[2] و التعليل «نص» في جواز دخول الكحل في الحلق و «لَا يَذُرُّهَا وَ هُوَ صَائِمٌ»، «ظاهر» في المنع فيقدّم النص؛ مضافا إلى انّ قوله «لابأس»، نصّ في الجواز فيحمل المنع على الكراهة.

ب) لقائل أن يقول انّ السؤال و الجواب ـ في الروايات المطلقة ـ ناظران إلى فرض الدخول في الحلق و علّة السؤال عن *الإمام*ؑ أنّ بعض ما يستعمل و يصب في العين قد يدخل في الحلق فهل هو يضرّ بالصوم أم لا؟ و إلّا لا وجه للسؤال، لبداهة عدم اشكاله؛ كما إذا دخل غبارٌ في العين، فهل هذا يحتاج إلى السؤال؟ و لكون الجواب ناظراً إلى فرض الدخول في الحلق فلا ينعقد اطلاق حتى يبحث عن تقييده؛ فتأمّل.

و النتيجة انّ الحمل على الكراهة متعين و لا يصّح الاستدلال بهذه الروايات على المنع عن غير المتعارف من المأكول و المشروب، حال الصوم؛ كما يمكن التمسک بروايتي *ابن‌ابي‌يعفور* و *محمدبن‌مسلم* لجواز غير المتعارف، لأن الكحل آنذاک لم يكن مأكولا، عادة، كما في هذا الزمان.

٤. روايات تقطير الأذن

من أدلّة المخالفين لقول المشهور روايات تقطير الأذن.

أَبُوعَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِبْنِ‌عَبْدِالْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ‌بْنِ‌يَحْيَى عَنْ حَمَّادبْنِ‌عُثْمَانَ

---

[1] . الطوسي ، **التهذيب**، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ٧ و مثلها معتبرة سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ **الكافي** ،ج ٤، ص ١١١،ح ٢و ٣.

[2] .الحر العاملي ، **الوسائل**، ج ١٠ ،ص ١ ،ب ٢٥ ممّا يمسک عنه الصائم، ح ١.

عَنْ أَبِي‌عَبْدِاللَّهِ‌عليه‌السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ يَصُبُّ فِيهَا الدَّوَاءَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ. عَلِيُّ‌بْنُ‌إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ‌أَبِي‌عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ‌عليه‌السلام عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.[1]

وجه الاستدلال: انّ هذه الروايات الصحيحة تدل ـــ بإطلاقها ـــ على جواز صبّ الدهن في الأذن سواء وصل إلى الحلق أم لا.

نكتة في روايات الأذن: يمكن ان يقال انّ السؤال و الجواب في هذه الروايات، ناظران إلى فرض الدخول في الحلق و علّة السؤال عن *الإمام*عليه‌السلام أنّ بعض ما يستعمل و يصبّ في الأذن قد يدخل في الحلق فهل يضرّ هو بالصوم أم لا؟ و إلّا لا وجه للسؤال، لبداهة عدم اشكاله؛ كما إذا دخل غبارٌ أوحشرة في الأذن، فهل هذا يحتاج إلى السؤال؟ و إذا كان الجواب ناظراً إلى فرض الدخول في الحلق، فلا حاجة إلى التمسك بالاطلاق و القول بأنّ ما يدخل إلى الأذن، شامل لما يدخل إلى الحلق أيضاً، فتأمّل.[2]

٥. روايات القلس

مِمّا يمكن ان يستندوا إليه لجواز أكل غير المتعارف، روايات القلس. ترى في **الوسائل** نقلا عن **التهذيب** بسند صحيح:

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِبْنِ‌أَحْمَدَبْنِ‌يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِبنِ‌عِيسَى عَنِ ابْنِ‌مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ‌بْنِ‌سِنَانٍ قَالَ سُئِلَ أَبُوعَبْدِاللَّهِ‌عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ يَقْلِسُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ مِنَ الطَّعَامِ أَ يُفَطِّرُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا قُلْتُ: فَإِنِ ازْدَرَدَهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ عَلَى لِسَانِهِ؟ قَالَ: لَا يُفَطِّرُهُ ذَلِكَ[3].

و في **الكافي** صحيحة:

مُحَمَّدُبْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِبْنِ‌حُسَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ‌بْنِ‌الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِبْنِ‌رَزِينٍ عَنْ

---

[1] .الكليني ، **الكافي** ،ج ٤ ،ص ١١٠ ،ح ١،٢و مثلهما ح ٤.

[2] . نكتة اخرى: جاء في كتاب **مسائل علي بن جعفر** حديث دالّ على تقييد جواز صبّ الدهن بعدم دخوله في الحلق و هو: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصُبَّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ فَلَا بَأْسَ. إلا ان صحّة السند تبتني على انّ روايات كتاب علي بن جعفر بتمامها عن الامام المعصوم عليه السلام و الحال لم يثبت ذلک فيما بأيدينا من هذا الكتاب، كما وضّحه سيدنا الاستاذ حفظه الله . كما يمكن الجواب الحلي و غمضنا عنه.

[3] .الحر العاملي ، **وسائل الشيعة** ، ج١٠، ص ٨٩ و جاء مضمونه في أحاديث أخر.

مُحَمَّدِبْنِمُسْلِمٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْقَلْسِ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ؟ قَالَ: لَا[1].

توضيح: القلس في اللغة ما يخرج من الحلق وليس بِقَيءٍ كحبّة حمّص سواء رجع إلى الحلق أم لا.[2]

وجه الاستدلال: هذه الروايات معتبرة سندا و دلالتاً و هي تدلّ على جواز ابتلاع القلس الذي هو ليس طعاما و لاشرابا غالبا، بل هو من غير المتعارف، فتدلّ على جواز ابتلاع غير المتعارف.

رد الاستدلال بهذه الروايات

أ) عن آية الله الشبيري

بانه لا يصحّ الاستناد إلى روايات القلس لعدم مفطرية غير المتعارف، لانّ الرواية ليست ناظرة إلى حكم غير المتعارف، لأن السؤال و جوابه ناظران إلى المتعارف؛ و ما يخرج من المعدة إلى الفم يتعارف أكله و ليس موردا للتنفر، فالعمومات المانعة تشمل مورد القلس؛ فمراد *الإمام* عليه السلام من عدم المفطرية، ما ليس في ازدراده إلى الحلق تعمّد و اختيار.[3]

يلاحظ عليه:

أولاً: لم أجد مَن يستدل بالرواية و *السيد الخوئي* رحمه الله ذكرها ذيل مسألة ابتلاع ما يخرج من الطعام من بين الاسنان، لا في مسألتنا.

ثانياً: ظاهر انتساب الفعل إلى الصائم «ازدرده» في الرواية الاولى، انه بالعمد و الاختيار و على الأقل، يشمل صورة العمد.

ثالثاً: ليس ابتلاع القلس متعارفا كما أن *السيد الخوئي* رحمه الله يرى الطبع البشري مشمئزاً من القلس غالبا (كما سيأتي).[4]

و الظاهر إختلاف موارد القلس، فيشمئز الانسان من بعضه ولا يشمئز من الآخر و على أي حال لا يختلف الحال بعد ما ذكرنا في «ثانيا».

ب) عن السيد الخوئي رحمه الله

---

[1] . الكليني ،**الكافي** ، ج ٤ ، ص ١٠٨، ح ٥. و مثله موثقة عمار بن موسى.

[2] . راجع: فراهيدي، **العين** ، ج ٥، ص ٧٨.

[3] . الجلسة ٧١ من درس الصوم ، ٨٦/١٢/٢٥ هـ .ش.

[4] .الخوئي ، **مستند العروة**، ج ١، ص ١٠١.

بأنّ تطبيق مورد الصحيحة علي جواز اكل غير المتعارف قياس محض، مع وجود الفارق، فانّا لو عملنا بالصحيحة فغايته جواز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو يتزل من الرأس مما هو أمر داخلي موجود في الباطن فيقال انه لا بأس برجوعه بعد الخروج، و أين هذا من الطعام الخارجي. ثم ردّ الصحيحة ببيان انه أولاً لا عامل بها في موردها و لا بد من ردّ علمها إلى أهلها وثانياً أنّ للمناقشة في دلالتها مجالاً؛ لجواز أن يكون السؤال ناظرا إلى الازدراد أي الابتلاع قهرا و من غير اختيار، لا الابتلاع العمدي الاختياري،لأنه بعيدٌ جدا فان الطبع البشري لا يرغب في ابتلاع ما يخرج من جوفه، بل يشمئز منه غالبا، فكيف يقع السؤال عنه، فيكون ذلك قرينة على اختصاص مورد السؤال بالابتلاع القهري.[1]

يرد عليه: لا يمكن الالتزام بما يدّعيه قرينةً؛ فانّ الطبع قد يشمئز و قد لا يشمئز،كما أنه ليس معنى «الازدراد»، الابتلاع القهري بل مادة الازدراد كمادة «الزرد»، لازم و متعدّ؛ قال في **اللسان:** «زَرِدَ الشيءَ و اللقمة، بالكسر، زَرَداً و زَرَده و ازدَرَده زَرْداً: ابتلعه ... و الازدرادُ: الابتلاع»[2]. وترى في **العين:** «الزرد: الابتلاع. ازدرد الطعام»[3] و مرّ أن ظاهر انتساب الفعل إلى الصائم، انّه بالاختيار وعلى الاقل يشمل الاختيار.

و النتيجة انّ هذه الرواية دالّة على جواز بلع «الطعام (القلس) الذي خرج من المعدة إلى الفم و لم يخرج من الفم»[4] لا ما يدخل إلى الجوف من خارج الفم؛ و من هذا الحيث لم يستدلّ بها غير المشهور.

٦. روايات القيء

من أدلّتهم: روايات القيء. ذكرها *السيد المصطفى الخميني*ﷺ و أضاف ان منشا الترخيص عدم كونه من الاكل المتعارف.[5]

---

[1] . المصدر نفسه.

[2] . ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٣، ص ١٩٤؛ الطريحي ، **مجمع البحرين**، ج ٣، ص ٥٨.

[3] . الفراهيدى، **العين**، ج ٧، ص ٣٥٦.

[4] . فهو يدل على جواز بلع النخامة التي لم يخرج من الفم أيضا.

[5] .الخميني ،**الصوم**، ص ٢٧٢.

أقول: ظهر وجه الاستدلال من كلامه و إليک الروايات المعتبرة في القيء حتى ترى انه ليس فيها جواز ارجاع القيء الواصل إلى الفم، مضافاً إلى انّه لا يمكن الاستدلال بها لجواز ابتلاع غير المتعارف، لأنّها ظاهرة في افطار الصوم بالقيء الاختياري قبل افطاره بالابتلاع المذكور. ترى في **الكافي** احاديث صحيحة:

مُحَمَّدُبْنُإِسْمَاعِيلَ عَنِ فَضْلِبْنِشَاذَانَ وَ أَبُوعَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِبْنِعَبْدِالْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَبْنِيَحْيَى عَنِ ابْنِمُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيعَبْدِاللَّهِ عليه السلام قَالَ:إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

عَلِيُّبْنُإِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِأَبِيعُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُبْنُيَحْيَى عَنْ أَحْمَدَبْنِمُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِأَبِيعُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيعَبْدِاللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ وَ إِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

مُحَمَّدُبْنُإِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضْلِبْنِشَاذَانَ عَنِ ابْنِأَبِيعُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَبْنِعَمَّارٍ عَنْ أَبِيعَبْدِاللَّهِ عليه السلام فِي الَّذِي يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ وَ هُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا يَقْضِي[1].

٧. روايتان دالّتان على مفطرية «الطعام و الشراب»

من أدلّتهم روايتان دالّتان على مفطرية «الطعام و الشراب» فحسب.

أ) عَنْ عَلِيِّبْنِمَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِبْنِ [سعيد عَن[2]] الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيبَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُوعَبْدِاللَّهِ عليه السلام: الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ الْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ اللَّغْوِ وَ الْبَاطِلِ فِي رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ.[3]

توضيح سندي: انّ هذه الرواية موثقة لاشتمالها على *قاسم‌بن‌محمد الجوهري* و *علي‌بن‌أبي‌حمزة البطائني* و كلاهما واقفيان و الأول ثقة على التحقيق و الثاني و لو كان من رؤوس الواقفة لكن الظاهر أخذُ المشايخ عنه قبل وقفه و هو امامي ثقة.

---

١ .الكليني ، **الكافي** ،ج ٤ ، ص ١٠٨ ، ح ١ ــ ٣ و ترى مثلها في **وسائل الشيعة** ، ج ١٠ ، ص ٨٧ ،ح ١٢٩١٣،١٢٩١٠،١٢٩١٥و جائت فيه ايضا موثقة اخرى و هي ح ١٢٩١١ .

٢ . هذا التصحيح مؤيد بسند **التهذيب** من هذا الحديث، انظر:المجلد ٤، الباب ٤٥، ص ١٨٩،ح ١.

٣ . تمسک به في **الحدائق**، ج ١٣، ص ٥٩. الظاهر أنه أخذ الرواية من الوسائل لأن نسخة **الوسائل**، ج ١٠، ص ٣٢ هكذا ولايخفى أن صاحب **الحدائق** توفي بعد ٨٢ سنة من صاحب **الوسائل** لكن نسخة **التهذيب** ج ٤ ص ١٨٩ تبدأ بـــ«ليس الصيام من الطعام...» ولا فرق في النتيجه.

وجه الاستدلال بعد ما مرّ من معنى الطعام واضح و مفهومه عدم وجوب الصيام من غير الطعام.

يرد عليه: أولاً؛ عدم إحراز كون الكلام في مقام البيان؛ لأنه في مقام عدم وجوب الامساک عن اللغو في الصيام بقرينة الجملة الثانية و يؤيده بل يدلّ عليه عدم ذكر سائر المفطرات كالنساء و الارتماس في الرواية، فالمناسب ان يقال ان ذكر الطعام و الشراب من باب المثال الأتم للامساک. وثانياً: انه لا مفهوم للّقب كما يقول به الاصوليون[1]. نعم في الرواية ــ على الاقل ــ إشعار بما يريد المستدل.

ب) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَبْنِمُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّبْنِحَكَمٍ عَنْ عَاصِمِبْنِحُمَيْدٍ عَنْ أَبِيبَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ: مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: إذا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ كَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ فَثَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ يَحِلُّ الصِّيَامُ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ ...[2].

تكرّرت هذه الصحيحة في **الكافي** و **التهذيب** و **الوسائل** و وجه الاستدلال قد مرّ و اشكاله في ثبوت المفهوم؛ و كذلک النتيجةُ هي الإشعارــ على الاقل ــ بالفرق بين الطعام و غيره.

٨. روايات الرّيق

منها روايات الرّيق:

عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَبْنِمُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِبْنِسُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيبَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيعَبْدِاللَّهِ عليه السلام الصَّائِمُ يُقَبِّلُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ يُعْطِيهَا لِسَانَهُ تَمَصُّه[3].

مُحَمَّدُبْنُأَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدبْنِأَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّبْنِجَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ أَ لَهُ أَنْ يَمَصَّ لِسَانَ الْمَرْأَةِ أَوْ تَفْعَلَ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْس[4].

لا يخفى أنّ دلالة هذه الاحاديث على جواز ابتلاع ريق الغير و عدم افطار الصوم به، واضحة و أسنادها أيضا صحيحه.

---

[1] . في **الكفايه** ،ص ٢٥٠: لا دلالة للقب على المفهوم اصلاً .

[2] . تمسک به في **الحدائق** ، الصفحة نفسها و الحديث من **الكافي** ،ج ٤ ،ص ٩٩.

[3] . الطوسي ،**تهذيب الاحكام** ،ج ٤، ص ٣١٩ باب الزيادات، ح ٤٤و مثله الحديث ٤٢.

[4] . العنوان نفسه، الحديث ٤٦.

٩. رواية النّخامة

من أدلّتهم رواية النّخامة:

عَلِيُّبْنُإِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللَّهِبْنِالْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِبْنِإِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيعَبْدِاللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نُخَامَتَه[١].

وجه الاستدلال بهذه الصحيحة كالقلس الواصل إلى الفم، فهي لا تدل على جواز إدخال النخامة أو غيرها إلى الحلق، من خارج الفم.

١٠. رواية السّواک

من أدلّتهم رواية السّواک:

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَبْنِمُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّبْنِحَكَمٍ عَنِ حُسَيْنِبْنِأَبِيالْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عليه السلام عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ[٢].

أقول: هذه الرواية كسابقها صحيحة لكن لا يمكن التمسک بها، لعدم التلازم بين السواک و دخول شيء في الحلق، مضافاً إلى انّه جاء في بعض الروايات، عدم جواز الاستياک بالسواک الرطب[٣].

ردٌّ لهذه الروايات: قد ذكر *المرحوم النراقي* رحمه الله ستّ روايات دالّة على عدم البطلان لأكل غير الطعام ــ وهي روايات الكحل و الذباب و الحصر و ... ــ و ردَّ خمسةً منها بعدم الحجية بعمومها، لمخالفتها الشهرة العظيمة، بل الإجماع[٤].

و لم أفهم كيف رجّح الاجماعَ الذي أثبتنا عدم تحققه، على هذه الروايات الصحيحة!؟

نكتة: هل الأكل و الشرب الذي يكون مفطرا ينحصر في الطريق العادي المتعارف ــ وهو طريق الفم ــ أو يشمل ما يكون من غير الطريق العادي؟ هذا هوضابط آخر للمفطر و قال

---

١ .الكليني، **الكافي** ، ج ٤، ص ١١٥، باب في الصائم يزدرد نخامته ، ح ١ .

٢ .الكليني، **الكافي** ، ج ٤، ص ١١١، باب السواک للصائم، ح ١.

٣ . انظر: الكليني، **الكافي** ، ج ٤ ، ص ١١٢ ،ح ٢ــ ٤.

٤ . النراقي ،**مستند الشيعة**، ج١٠، ص ٢٢٥ و ٢٢٦.

المشهور بعدم الفرق في طريق الدخول إلى المعدة.[1]

أقول: يتحصّل ممّا ذكرته في مفطرية الطعام و الشراب، أنّ الدخول إلى المعدة من غير الحلق لا يضر إذا لم يكن المدخول طعاماً أو ما له فائدة الطعام؛ فلا فرق في طريق الدخول إلى المعده[2].

الحاصل في مناط الإفطار بالأكل و الشرب

قد ذكرنا في بحث مفطرية غيرالمتعارف أقوالاً أربعة و هي:

١. قول بحرمة أكل غير المتعارف و ثبوت القضاء و الكفارة به (و هو قول المشهور)؛

٢. قول بحرمته و ثبوت القضاء به فقط (لاالكفاره)؛

٣. قول بحرمته و عدم القضاء و الكفاره؛

٤. قول بعدم الحرمة و عدم القضاء والكفارة و بعد تنقيح أدلّة الاقوال، يظهر وجه كلام سيدنا الاستاذ بانه لا دليل على بطلان الصوم بغير المتعارف ــ[3] كما مرّ ــ فالان يمكننا أن نقول خلافا للمشهور: «إن ما لا يفطر الصوم هو ما يمكن نفي الطعام عنه بقول مطلق و في كل بلاد العالم و ليس له فائدة الطعام».

توضيحه:

أوّلاً: دراسة الاحاديث المتعدّدة المجوّزه، توجب لنا الاطمئنان بأن غير المتعارف في الجمله، لا يضر، لعدم صدق الطعام. هذه الدراسة تعطي لنا قاعدة عامّة متخذة من حديث الذباب و الكحل و ربما حديث الحصر بأنّه «ما ليس بطعام و لاشراب» لا يفطر؛ و يكون سائر الروايات كرواية القلس و النخامة و الريق و حديث الحصر و صحيحتي *أبي‌بصير* مصاديق لهذه القاعدة.

ثانياً: إن غير المتعارف ــ في الأكل ــ يساوق غير الملائم للطبع غالبا. لأن ما من شيء يناسب طبع الانسان إلّا و هو قد يأكله في قُطر من الاقطار.

---

[1] . مثل السيد الخوئي ره. انظر: **فقه الأعذار الشرعية (المحشى)** ، ص ٧٢.

[2] . مقصودنا من الطعام، الاعم من الطعام والشراب كما أن قصدنا مما له فائدة الطعام أعم.

[3] . آية الله الشبيري، **درس الصوم** ، الجلسة ٧٢ ، ٨٦/١٢/٢٧ هـ.ش.

ثالثاً: طعام الكفار طعامٌ و يصدق عليه الطعام كما أُطلق عليه في الآية الشريفة[1] لكن بعضُ أطعمتِهم حُرمّت علينا فيمكننا أن نقول: لحم الخنزير أو الهرّة «طعام» حرام علينا فأكله يفطر الصوم، لصدق الطعام، كما عند بعض يصدق الأكل والشرب على غير المتعارف من المأكول و المشروب؛ كما مرّ كلام *السيد المصطفى الخميني*ﷺ بأن ما هو ماكول فى قطر من الاقطار يعدّ هو أكلاً؛ ولو أُشكل في صدق طعامِ بعض الناس عند الآخرين، «فبتنقيح مناط الطعام» نقول بمنع الكلّ عن «طعام البعض» فيفطر أكل بعض الحشرات و ....

رابعاً: علينا أن نقيد غيرَ المتعارف، بما فيه فائدة غذائية أي فائدة الطعام كحصول القوّة في الجسم أوسدّ الجوع و العطش و ... لكن لا بالاطلاق بل بدليل «تنقيح المناط»، لأنّ الهدف من منع الطعام يجري عرفاً في ما له فائدة الطعام؛ فكل شيء يفيد الجسم و له فائدة الطعام لا يجوز أكله ولو كان غير متعارف عند الكلّ؛ لكن مناط الطعام لا يجري في المقدار القليل جداً من غير المتعارف، كذباب و بَعوضة لأنه ليس طعاماً حتّى عند الكفار و ليس فيه فائدة الطعام فلايفطر الصوم مع أنه قد يحرم أكله و تؤيد هذا المطلب، رواياتُ الذباب و القلس و النخامة و ... بخلاف القليل من الطعام؛ فهو يفطر الصوم لشمول أدلّة المنع له.

المبحث الثاني: المفطرات الحديثة

و هو على قسمين:

١. المفطرات الحديثة الداخلة إلى بدن الصائم

و فيه مقدّمة و فصول:

مقدّمة (حدّ الجوف و حكم ما يدخل فيه حالَ الصوم): إنّ مخالفينا من أهل التسنن بنَوا البحث عن المفطرات، على الدخول إلى الجوف، فأكثروا الكلام في معنا الجوف و مصداقه و موارد ما يدخل فيه و يفطر الصوم، لكن البحث عن المفطرات، لا ينبغي على البحث عن الجوف لأنه لا دليل على مفطرية ما يدخل إلى مطلق جوف الانسان إلّا ما يدل على مفطرية الاحتقان بالمائع ــ كما سيأتي ــ و ما يستفاد من أحاديثنا من أنّ وصول المأكول أو المشروب

[1] . ﴿طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم﴾؛ المائدة، الآيه ٥.

إلى أوّل الحلق و أعلاه يوجب الفطر. كما يقول المشهور بعدم مفطرية نحو السكين الـــذي في جوف الانسان.[1]

١,١. ما يدخل إلى الجسم عبرَ الفم

الفصل الاول فيما يدخل إلى الجسم عبرَ الفم و فيه مسائل:

مقدمة: قال *السيد اليزدي*ﷺ: «قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه في حلقه و يخرجـــه مـــع الوصول إلى الحد فالأحوط الترك»[2] و ردّ الاحتياطَ كثيرٌ، *كالسيد الخوئي*ﷺ و *السيد الإمام*[3]ﷺ.

المسألة الأولى: بخّاخ الرّبو

ان ما يمرّ بالحلق على أنحاء ثلاثة؛ أمّا النحو الأول ـــ و هو ما لايكون فيه جرمٌ عرفاً ـــ فلا يحتاج إلى البحث و لا اشكال في عدم كونه مضرّاً بالصوم كالأكسيجن الّذي يعطى بعضُ المرضى و كذا العطرّيات و الرائحات و بعض البخارات.

أمّا النحو الثاني و هو ما يكون فيه جرم يستهلک قبل الوصول إلى الحلق؛ من الواضح أنّه لا يحسب طعاماً و شراباً كما اتضّح ممّا مرّ فلا يفطر؛ و أمثلته كثيرة و منها:

١. الغبار الذي يتّفق كثيراً، لإثارة الهواء في فصل الربيع في بعض البلاد و يدخل فضاء الفم و يستهلک في البصاق.

٢. غالب البخارات كبخار بعض القدور المغلية حينما يرفع بابها و بخار الحمّامات فإنّـــه و ان كان كثيراً إلّا أنّه لا يدخل إلى الجوف و هو كثير، بل يستهلک على بصاق الفم.

٣. الماء الّذي يصل إلى فضاء الفم و يستهلک فيه كبلّة خيط الخياط.

٤. بعض ما في المستشفى كقرص «النيتروغليسيرين» و نحوه الذي يوضع تحـــت اللســـان لعلاج الذبحة الصدرية، إذ لا يصل منه شيءٌ مع الريق إلى البلعوم كما اتفق الأطباء على ذلک.

٥. رطوبة المسواک الرطب كما ورد في جواز السواک به روايات[4].

---

[1] . منهم السيد اليزدي ره ـــ و جميع محشّي العروة. السيد اليزدى، **العروة الوثقى (المحشى)** ، ج٣، ص ٥٤٣.

[2] .السيد اليزدي ، **العروة**،ج٢، ص ١٩٧،مسألة ٧٧.

[3] . السيد اليزدي ،**العروة الوثقى (المحشّى)**، ج٣، ص ٥٨٢.

[4] . الحر العاملي ،**وسائل الشيعه**، ج ١٠، ص ٨٢ باب ٢٨ ممّا يمسک عنه الصائم، ح ٣ و ٤ و... .

٦. قد ورد أيضاً جواز المضمضة و الاستياک بنفس الماء على أن يفرغ الماء من فمه؛ فإنّه في هذه الصورة تبقى لامحالة أجزاءٌ من الرّطوبة المائية في الفم حتّى بعد أن يفرغ الماء من فمه إلّا أنّه من جهة استهلاكها مع الريق لامانع من ابتلاعها.

و مع هذه الروايات لايعبأ بمنع تحقّق الاستهلاک «في صورة الاتحاد في الجنس»[1]، لما مرّ آنفاً مِن أنّ الرطوبة المائية تستهلک في ريق الفم على وجهٍ لا يصدق عليها الرطوبة الخارجية فيجوز ابتلاعها.

أما النحو الثالث ما يكون فيه جرمٌ لا يستهلک حتى يصل إلى الحلق:

و هو ما بحثنا عنه كالبخّاخ للرّبو ــ و منه الغبار الغليظ و دخان السجائر للشارب لها ــ فنقول انّه لا يضرّ بالصوم أيضاً مادام لا يصدق عليه الطعام أو الشراب أو لم يكن له فائدة أحدهما. أما البخّاخ الّذي يسهّل التنفّس على المصابين بالربو عبارة عن أجزاءٍ من سائلٍ معين فيه ماء و مواد كيميائية عالقة تدخل جوف الانسان لكن هذه الأجزاء لاترى إلّا بالدّقة فهي بالغاز أشبه فكيف يصدق عليها الطعام أو الشراب حتى توجب الافطار؟

و قد ذكرنا أدّلة القائلين بضرر غير المتعارف من المأكول و المشروب و بقي دليل نذكره بالاختصار:

ذكر بعضٌ في مفطرية هذا القسم ــ الثالث ــ أدلّةً، منها رواياتُ المضمضة و الاستنشاق و وضّح هذه الروايات بأنّ «ما دخل منها الجوف ولو اتفاقاً يفطر ــ فيما عدا وضوء الفريضة ــ فإنّ من المعلوم أنّ الداخل منها قليلٌ جدّاً؛ و ما ورد في جواز مصّ الخاتم و النهي عن مصّ النواة»[2].

و فيه مالا يخفى فإنّه يحتمل ان يكون المنع في روايات المضمضة انّما عن الماء الذي يبلعها الصائم صدفةً حين المضمضة و من الواضح انه ماءٌ غير قليل، و القائل حسب أن المنع، عن الماء الباقي في فم الصائم بعد أن يفرغ فمه من ماء التمضمض! و على أي حال لايمكن التمسک بها لمفطرية القسم الثالث. و القائل أحرز أيضاً انّ النهي عن مص النواة لدخول أجزاءها في الحلق حين المصّ؛ و فيه بعد اثبات مفطرية مصّ النواة[3] أنّه لا دليل على إحراز هذا المناط، لاحتمالات أُخر في إفطار مصّ النواة، كدخول نفس النواة في الحلق و إلّا فالمناط الّذي أحرزه،

---

[1] . القمي، الغاية القصوى، **كتاب الصوم**، ص ٦٩.

[2] . الشيخ حسن الجواهري، **بحوث في الفقه المعاصر**، ج ٢، ص ٤٤٢.

[3] . فإنّ رواية الخاتم صحيحة و رواية النواة ضعيفة؛راجع: **وسائل‌الشيعة**، ج ١٠ ،ص ١١٠،ح ١٢٩٨٣.

في السواک أيضاً موجود، فلمَ قال بالجواز في ذلک المورد؟! فعلينا أن نقف على مورد الرواية في الصوم، الذي هو مورد للتعبّد.

حكم استعمال البخّاخ عند الفقهاء المعاصرين: انّ العامّة في هذه المسألة على قولين، الافطار و عدمه[1]؛ لكن أكثر فقهائنا لا يقولون بمفطريته *كالسيد الإمام الخميني*ﷺ و الشيخ *الفاضل*ﷺ و السيد *الخوئي*[2]ﷺ، نعم، رأي بعضهم التفصيل فيها *كالشيخ البهجة*ﷺ و السيد *السيستاني*ﷺ و الشيخ *التبريزي*ﷺ.[3]

المسألة الثانية: المناظير الطبّية (منظار المعدة)

حكمه: حاصل استفتائي من الفقهاء المراجع هو عدم تفطير الصوم بالمنظار في نفسه[4]؛ لأنه لا يمكن اعتبار عملية إدخال المنظار أكلاً، لا لغةً، و لا عرفاً، فهي عملية علاج ليس أكثر و لا يصدق عليه ما تقدم من المفطرات فلا يضرّ بالصوم كما قد مرّ مراراً. إدخال الناظور ـــ في نفسه ـــ لا يكفي في البطلان كما لا يكفي في البطلان إدخال السكين في بطن الصائم ولو وصل إلى معدته.

نعم، إدخال الدواء إلى المعدة بالأنبوب عن طريق الفمّ أو الأنف، لا يجوز، إلّا عند الضرورة و هو مبطل للصوم؛ كما صرّح به الشيخ *البهجة*ﷺ و الشيخ *مكارم*.[5]

تنبيه: هذا حكم إدخال الناظور في الحلق في نفسه، أمّا إذا كان هذا العمل يوجب إدخال شيء من الماء أو شيء آخر (ولو كان قليلاً) بحيث يصدق عليه الطعام أو الشراب أو ما له فائدة أحدهما، فيبطل الصوم لكن إن لم يصدق الطعام أو الشراب و لا مناطه، كما في المادّة الّتي يقول

---

١ . أحمد الخليل، **مفطرات الصيام المعاصرة**، ص ١٣.

٢ .الامام الخميني ، **الاستفتاءات** ،ج١، ص ٣٠٦؛ الفاضل اللنكراني ، **احكام الاطباء و المرضى**، ص ٢٤٧؛ الخوئي والتبريزى، **فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية من صراط النجاة(المحشّى)**،ص ٧٠.

٣ . البهجة ،**الاستفتائات**،ج ٢، ص ٣٦٥؛ **توضيح المسائل المحشى** ، ج ١، ص ٨٩٣، ذيل المسأله ١٥٧٦؛التبريزي، **صراط النجاة** ،ج٦، ص ١٢٠.

٤ . استفتيت من مكتبة السيد القائد و السيد السيستاني و السيد الزنجاني و الشيخ الوحيد و الشيخ المكارم؛ لكن الشيخ الوحيد قال بالاحتياط الواجب في المنظار في نفسه.و انظر: التبريزي، **صراط النجاة**، ج٧، ص ٢٨٩ س ١٠٨١ و الفاضل، **جامع المسائل**، ج١، ص ١٤٨،س ٥٥٣.

٥ . البهجه،**الاستفتاءات** ،ج٢، ص ٣٦٥،س ٢٨٨٢؛المكارم ، **الفتاوى الجديدة** ، ج٢، ص ١٠٦.

بعض الاطباء أنّهم يلينون الناظور بها لسهولة الدخول في الحلق و الجوف، فلا يضّر بالصوم و أيضاً لو علم الصائم تلازم إدخال الناظور بالقيء بعده فيبطل صومه للقيء، لا للناظور.

٢,١. ما يدخل إلى الجسم عبر الأنف

الفصل الثاني فيما يدخل إلى الجسم عبر الأنف و فيه مسائل:

المسألة الأولى: القطرة

الأنف منفذ إلى الحلق كما هو معلوم بدلالة السنة ــ كما سيظهر ــ، و الطب الحديث أيضاً أثبت ذلك فإن التشريح لم يدع مجالاً للشّك باتصال الأنف بالحلق.

مقدمّة: حكم القطرة يتوقف على مقدّمة و هي بحث جواز السعوط و الاستنشاق. لنا روايات معتبرة، دالّة على جوازهما في حال الصوم مع كراهته.

منها: مُحَمَّدُبْنُيَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَبْنِمُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّبْنِحَسَنٍ عَنْ أَحْمَدَبْنِحَسَنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّبْنِرِبَاطٍ عَنِ ابْنِمُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ[١].

ان الرواية من حيث السند، موثّقة؛ لأنّ رواتها ثقات كلّهم إلّا انّ *عَلِيّبْنِحَسَنٍ* و *أَحْمَدَبْنِحَسَنٍ* فطحيان ثقتان و *حسن بن علي بن فضال التيمي* فطحي رجع عنها عند موته، ثقة جليل، من اصحاب الاجماع على قول.[٢]

و من حيث الدلالة: السعوط يعني إدخال الدواء في الأنف.

فالنتيجة كراهة إدخال القطرة في الأنف لأنه من مصاديق السعوط؛ نعم لو دخلت القطرة في الحلق فإنها تفطر بشرط صدق الشراب أو المغذّى[٣] عليها حين الدخول.

حكم قطرة الأنف عند الفقهاء: انّ الفقهاء لا يرون قطرة الأنف مفطرة، كما هو حاصل استفتائي من الفقهاء المراجع[٤]؛ نعم بعضهم قيد عدم الافطار بعدم العلم بوصول القطرة إلى

---

١ . الحر العاملي ،**وسائل‌الشيعة** ،ج ١٠، بَابُ كَرَاهَةِ السُّعُوطِ لِلصَّائِمِ ،ص ٤٣،ح ١٢٧٨٦ و مثله ح ١٢٧٨٧.

٢ . هذا التوصيف جاء في cd دراية النور.

٣ . قصدي من المغذّي ما له فائدة الطعام و الشراب و لو لم يكن طعاما أو شرابا .

٤ . استفتيت من مكتبة السيد القائد و السيد الزنجاني و السيد السيستاني و الشيخ الوحيد و الشيخ المكارم .

الانف.[1]

المسألة الثانية: التخدير (البنج)

التعريف به: هناك نوعان من التخدير:

١. التخدير العام (الكلّي).

٢. التخدير الموضعي[2].

حكم التخدير: لا اشكال بأنّ التخدير الموضعي بأي شكل كان، لا يعدّ مفطراً، كما يقول به المراجع، اليوم.

أمّا التخدير الكلّي الّذي يتمّ في الغالب بحقن الوريد، فهذا فيه أمران:

الأول: دخول مائع إلى البدن عن طريق الوريد، و سيأتي بحث الحقن الوريدية في مبحثٍ مستقل.

الثاني: فقدان الوعي.

و قد اختلف الفقهاء في فقدان الصائم الوعيَ، هل يفطر أو لا[3]، و هل يفطر إذا فقده في جميع النهار أو يفطر إذا فقده في بعض النهار أيضاً و هل يجب عليه قضاء الصوم أم لا. نكتفي على ذكر بعض هذه الفروع؛ فإليک فحص عن رواياته و كلمات الفقهاء فيه:

روى *الشيخ*ﷺ في **التهذيب** روايات صحيحةً السند، دالّةً على عدم وجوب قضاء الصوم على المغمى عليه:[4]

سَعْدُبْنُعَبْدِاللَّهِ عَنْ أَيُّوبَبْنِنُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِيالْحَسَنِ الثَّالِثِﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَﷺ: لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

ثمّ روى *الشيخ*ﷺ روايات معتبرةً، دالّة على وجوب القضاء قائلاً:

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ... حَفْصٌ عَنْ أَبِيعَبْداللَّهِﷺ قَالَ: يَقْضِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ.

ثم جمع بينهما بالحمل على الاستحباب و جاء بشاهد جمع بسند صحيح، هو:

---

١ . كالسيد الخوئي في **صراط النجاة** ، ج١، ص ١٣٦ و الشيخ المكارم في **الفتاوى الجديدة**، ج٢، ص ١٠٦.

٢ . يتم تخدير الجسم بعدّة وسائل: أ. التخدير عن طريق الأنف. ب.التخدير الجاف : وهو نوع من العلاج الصيني. ج. التخدير بالحقن : وقد يكون تخديرًا موضعيًا كالحقن في اللّثة وقد يكون كليًا وذلك بحقن الوريد.

٣ . راجع **توضيح المسائل للمراجع** ، ج ١، ص ٨٨٣، المسألة ١٥٥٨.

٤ .الطوسي ، **تهذيب‌الأحكام**، ج ٤، ص ٢٤٣ ــ ٢٤٥،ح ١،٢،٤.

إِبْرَاهِيمُبْنُهَاشِمٍ عَنْ عَبْداللَّهِبْنِالْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللَّهِبْنِسِنَانٍ عَنْ أَبِيعَبْدِاللَّهِ﵇ قَالَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ» و مثله الشيخ *الصدوق*﵀.[1]

فلا بحث في الروايات من حيث عدم وجوب قضاء صوم المغمى عليه.

حكم الإغماء عند الفقهاء: إنّ المشهور قائلون باشتراط عدم الإغماء في صحّة الصوم؛ منهم السيد *المرتضى*﵀ و *المحقق*﵀ و *الشهيد الثاني*[2]﵀ و ... كما لا خلاف ــ في التخدير العامّ ــ بين الفقهاء في صورة عدم نية الصوم قبل الإغماء الّذي استمرّت من الفجر إلى بعد الزوال و كانت الإفاقة بعد الزوال؛ ففي هذه الصورة لايجب قضاء الصوم بلا اشكال (سواء قلنا بوجوب الصوم عليه أم عدمه). و كذا لو كان مستغرقاً كلّ النهار، كما هو حاصل استفتائي من مكاتب المراجع الموجودين حفظهم الله[3].

أمّا في وجوب الصوم بعد الإفاقة من الإغماء الّذي استغرق بعض اليوم، خلاف بينهم نذكره في مجال خاص بالإغماء.

الإغماء الاختياري: بقيت نكتة مهمّة و هي انّ التخدير إغماء اختياري في غالب موارده، فهل بحث الإغماء، يشمل الإغماء الاختياري و غير الاختياري حتى يشمل التخدير أم لا؟ قال المشهور و منهم المراجع المعاصرون بالشمول، فلا فرق بين التخدير و الإغماء غير الاختياري.[4]

۳,۱. ما يدخل إلى الجسم عن طريق الأذن

الفصل الثالث فيما يدخل إلى الجسم عن طريق الأذن و فيه مسئلتان:

المسألة الأولى: القطرة (التقطير في الأذن)

هذا القسم أيضاً لا يضرّ بالصوم لأنّ الدواء في الأذن بصورة عامّة ليس ممّا يصدق عليه شيء ممّا تقدّم، كما أنّ الروايات الصحيحة تدلّ على جواز استعمال الدواء، منها صحيحة حمّاد:

قال: سألتُ أباعبدالله﵇ عن الصائم، يصبّ في أذنه الدهن؟ قال: لابأس به[5].

---

۱ . العنوان نفسه،ح ١٦؛ الصدوق ،**الفقيه**، ج ١، ص ٣٦٣،ح ١٠٤٢.

۲ . السيد المرتضى ،**رسائل**، ج٤، ص ٣٢٣؛ الحلي ،**شرائع**، ج١، ص ١٨٢؛ الشهيد الثاني ،**مسالك**، ج٢، ص ٤٢.

۳ . استفتيت من مكتب السيد القائد و السيد الزنجاني و السيد السيستاني و الشيخ الوحيد و الشيخ المكارم .

٤ .الخويي ، **موسوعة الإمام الخوئي**، ج١٦، ص ٩٠ــ ٩٤.

٥ .الحر العاملي ، **الوسائل**،ج ١٠ ،ص ٧٢.

ينبغي أن نشير إلى نكتة ذكرها بعضٌ:

المسألة ترجع إلى التحقق مِن وصول القطرة التي في الأذن إلى الجوف، و قد بيّن الطب الحديث أنه ليس بين الأذن و بين الجوف و لا الدماغ قناة ينفذ منها المائع إلّا في حالة وجود خرق في طبلة الأذن فإذا تبين أنه لا منفذ بين الأذن والجوف فيمكن القول بناءً على تعليلات القائلين بالتفطير أن المذاهب متفقة على عدم إفساد الصيام بالتقطير في الأذن. أمّا إذا أزيلت طبلة الأذن فهنا تتصل الأذن بالبلعوم عن طريق قناة (استاكيوس)، و تكون كالأنف[1].

حكم قطرة الأذن عند الفقهاء: إنّ قول المشهور، صحّة الصوم مع التقطير في الأُذن[2].

المسألة الثانية: غسول الأذن

حكم الغسول ــ في نفسه ــ، هو حكم القطرة، فلا يفطر الصوم، كما هو حاصل استفتائي من مكاتب المراجع الموجودين حفظهم الله[3]؛ نعم إذا أزيلت طبلة الأذن ثم غسلت الأذن فهنا ستكون كمّيّة السائل الداخلة إلى الأذن أكبر من القطرة فيما يظهر، فإن كان هذا السائل يحتوي على قدر كبير من الماء ونزل من خلال القناة الموصلة إلى البلعوم فهذا مفطر؛ لوصول الماء إلى المعدة عن طريق الأذن بسبب إزالة الطبلة كما سبق.

و إن كان الغسول بمواد طبية و ليس فيها ماء و أزيلت طبلة الأذن، فهنا ترجع المسألة إلى دخول غير المغذي إلى المعدة، و سبق ذكر الخلاف فيه، و ترجيح أنه لا يفطر شيء دخل إلى المعدة إلّا ان كان طعاما أو شرابا أو مغذيًا.

٤,١. ما يدخل الجسم عن طريق العين

هذا القسم أيضاً لا يضرّ بالصوم لأنّ الدواء أو الكحل في العين بصورة عامّة ليس ممّا يصدق عليه شيء ممّا تقدّم، مضافاً إلى الروايات المجوزّة لاستعمال الدواء، ــ ولأجل هذه الروايات جوّز الفقهاء الكحل و التقطير في العين[4] ــ و مرّ بحث جواز الكحل فلا نعيد.

---

١ . أحمد الخليل ،**مفطرات الصيام المعاصرة**؛ نقلاً عن تشريح وظائف أعضاء جسم الإنسان، ص 365.

٢ .التبريزي، **صراط النجاة**، ج١٠، ص ١٢١.

٣ . استفتيت من مكتب السيد القائد و السيد الزنجاني و السيد السيستاني و الشيخ الوحيد و الشيخ المكارم .

٤ . الامام الخميني، **توضيح المسائل المحشى** ، ج ١، ص ٩٢٥، المسأله ١٦٥٧.

۵,۱. ما يدخل إلى الجسم عن طريق الجلد (إمتصاصًا أو نفوذًا)

الفصل الخامس فيما يدخل إلى الجسم عن طريق الجلد و فيه مسائل:

المسألة الأولى: الحقنة العلاجية

و لها نوعان:

أ) الحقنة العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية:

لا خلاف بين المعاصرين أن الحقنة الجلدية أو العضلية لا تفطر، كما جاء في توضيح المسائل للمراجع.[1]

الدليل: أن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، و هذه الإبرة ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل و الشرب، و على هذا فينتفي عنها أن تكون في حكم الأكل و الشرب.

ب) الحقنة الوريدية المغذية:

و قد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول: أنها تفطر الصوم (قال به السيد *الزنجاني* و الشيخ *الفاضل*ﷺ و الشيخ *البهجت*ﷺ.

الدليل: أن الإبر المغذية في معنى الأكل و الشرب، فإن المتناول لها يستغني بها عن الأكل و الشرب.

القول الثاني: أنها لا تفطر (قال به السيد *الخوئي*ﷺ و السيد *الكلبايكاني*ﷺ و السيد *السيستاني* و الشيخ *الأراكي*ﷺ و الشيخ *التبريزي*ﷺ و الشيخ *الصافي* و الشيخ *النوري*)، لكن بعض كالسيد *الإمام الخميني*ﷺ و الشيخ *المكارم* احتاط في المسألة.

الدليل:

الاول: أن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً، و على فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط، وما تصل إليه ليس جوفاً، و لا في حكم الجوف.

الجواب: سبق أن علة التفطير ليست وصول الشيء إلى الجوف من المنفذ المعتاد، بل حصول ما يتقوى به الجسم و يتغذى.

الثاني: انه لا يصدق على إدخال الحقنة، الأكل أو الشرب.[2]

---

[1] . راجع : المصدر السابق ، ج ۱، ص ۸۹۲ ،المسألة ۱۵۷۶.

[2] . كما اعتقد به الشيخ الاراكي. المصدر السابق ، ج ۱، ص ۸۹۲.

الجواب: مرّ انه يكفي في الافطار حصول ما يتقوى به الجسم.

المسألة الثانية: التطعيم بواسطة الأوعية الدّموية أو العضل و هو على قسمين:

١. ما لا يصل طعمه إلى الحلق، فإنّ هذه الصورة لا يصدق عليها عنوانُ المفطر لعدم صدق الطعام و الشراب فلا دليل على مفطريتها إلّا إذا أُحرز فيها فائدة الطعام بتنقيح المناط و سيأتي البحث عنه.

٢. ما يصل طعمه إلى الحلق- كما نقل- فيتضح حكمه ممّا تقدّم في الإدهان، لما ثبت أنّه لم يرد دليلٌ على كون وصول الطعم إلى الحلق – بدون إطعامٍ مباشرةً – مضرّاً بالصوم؛ على أنّ الذوق (الطعم) إنّما يكون في مؤخّرة اللّسان- كما قد قيل[1]- فحكم هذه الصورة حكم سابقتها و المناط في الافطار بها إحراز تغذّي البدن.

حكم التطعيم عند المعاصرين: للفقهاء المعاصرين قول واحد بأنه لا يفطر[2]؛ كما اتّضح وجهه ممّا مرّ.

المسألة الثالثة: المغذّى في حالة الإسعاف و التداوي

المَصَل الذي يوصَل بجسم الانسان عن طريق الدّم هل يكون مضرّاً بالصوم؟

قلنا سابقاً: إنّ الادلّة الشرعية دلّت على مفطرّية الطعام و الشراب و توسّعنا في ذلك إلى كلّ طعام و شراب يدخل إلى الجسم فيصل إلى الجوف و ان لم يكن عن طريق الحلق، و إلى ما له مناط الطعام أو الشراب و إن لم يكن طعاماً أو شراباً.

و وصول ما يسمّى بالمغذّى أو المصَل إلى الجسم بواسطة الدّم فهو ليس طعاماً و لا شراباً فلا يفطر الصوم؛ لكن من المحتمل قوّياً وجود مناط الطعام فيه و هو تغذّي الجسم و تقويه به فلا ينبغي ترك الاحتياط في هذه الصورة كما لا ينبغي ترك الاحتياط في إدخال الدّم فانّ ملاك المفطرية ـــ و لو على وجه الاحتمال القوي ـــ موجود فيه.

رأي المعاصرين في المصل حالَ الصوم: اختلف المعاصرون، فبعض أفتى بمفطرية المصل، *كالسيد الزنجاني* و الشيخ *البهجة* ﷺ و الشيخ *الفاضل*ﷺ و بعض احتاط في المسألة *كالشيخ المكارم* و الشيخ *التبريزي*ﷺ و بعض لم ير فيه اشكالاً *كالشيخ الاراكي*ﷺ و الشيخ *النوري الهمداني* و

[1] . راجع بحث التداوي و المفطرات: الدكتور حسّان شمس باشا، ص ٨.

[2] . استفتيت من مكتب السيد القائد و السيد السيستاني و السيد الزنجاني و الشيخ الوحيد و الشيخ المكارم.

السيد *السيستاني*.[1]

٦,١. ما يدخل إلى الجسم عن طريق فتحة الشرج

الفصل السادس فيما يدخل إلى الجسم عن طريق فتحة الشرج و نذكر منه المسئلتين:

المسألة الأولى: الحقنة الشرجية (الاحتقان في المقعد)

و لا ضرورة لحصر البحث فيهما، بل لابّد من البحث فيما يدخل مِن أحد الفرجين (القبل و الدبر) كتنظيف الرّحم، أنواع التحاميل و ما شابه ذلک سواءٌ كان للعلاج أم لا و سواء أُدخل الدهن أم الدواء أم شيء آخر، لكنّنا نبدأ ببحث الاحتقان ثمّ ما شابه ذلک من سائر المباحث.

وردت صحيحةٌ سندها هكذا: «محمدبن‌يعقوب عن محمدبن‌يحيى عن العمركي‌بن‌علي عن علي‌بن‌جعفر عن أخيه موسى‌بن‌جعفر عليه السلام» مصرّحةً بالجواز فقال: «سألته عن الرّجل و المرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء و هما صائمان؟ قال: لابأس».[2]

فهذه الرواية جوّزت إدخال الدواء للصائم و إدخال الدواء يشمل الدواء الجامد و المايع في القبل و الدّبر و لو لم نجد رواية مانعة لقلنا بجواز الصوّر كلّها ــ كما أنّها مقتضى الأصل[3]، لعدم صدق عناوين المفطر عليها ــ؛ لكن هنا مجال التعبّد و قد وردت معتبرتان، صحيحة و موثّقة، إحداهما تمنع مطلق الاحتقان و الأُخرى تجوّز الاحتقاق بالجامد و هما:

> محمدبن‌حسن عن حسين‌بن‌سعيد عن احمدبن‌محمدبن‌ابي‌نصر عن أبي‌الحسن عليه السلام: أنّه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان؛ فقال: الصائم لايجوز له أن يحتقن.
>
> محمدبن‌يعقوب عن احمدبن‌محمد عن علي‌بن‌حسن (الحسين) عن محمدبن‌حسن (الحسين) عن أبيه قال: «كتبت إلى الحسن عليه السلام: ما تقول في اللطف (التلطّف من الأشياف) يستدخله الانسان و هو صائم؟ فكتب عليه السلام: لابأس بالجامد.[4]

---

[1] . راجع: **توضيح المسائل المحشى** ، ج ١، ص ٨٩٣، المسأله ١٥٧٦.

[2] .الحر العاملي ، **وسائل الشيعه**، ج ١٠ ،ص ٤٢.

[3] . الأصل صحة الصيام حتى يقوم دليل على إفساد الصوم، وليس هنا ما يدل على الإفساد.

[4] . الحر العاملي ،**وسائل الشيعه**، ج ١٠ ،ص ٤٢، باب ٥ ممّا يمسک عنه الصائم، ح ٢ و ٣.

و الظاهر أنّ حمل عدم الجواز على المقيد بقرنية الموثّقة أقرب، فالاحتقان بالمائع ممنوع أعني أنّ المنهي عنه هو إدخال الدواء المائع في الجسم و هو ما يسّمى بالاحتقان كما عليه مشـــهور الفقهاء.

أمّا الحقن بالجامد و هو ما يسمّى بالتحاميل سيأتي أنّه لا بأس به في الصوم سواء كانت في القبل و الدبر و سواء كان دواءً أم لا[1].

ثمّ انّ هذا المنع عن الاحتقان بالمائع هل معناه إبطال الصوم مطلقاً أو وجود الحرمة التكليفية للصائم إذا أوجدها بلا عذر؟

اختلف الفقهاء على قولين، ذهب السيد *الخوئي*ﷺ إلى الأول[2] و سيدّنا الاستاذ إلى الثاني[3] و وجه الخلاف ظهور النهي الوارد في باب المركبّات الارتباطية في الارشاد إلى المانعية (كظهور الأمر الوارد في باب المركبّات الارتباطية في الارشاد إلى الجزئية أو الشرطيه) و عدم ظهـــوره، فالقائل بالظهور يقول: أنّ النهي الذي هو ظاهر في الحرمة ينقلب في باب المركبات إلى ظهور ثانوي و هو البطلان و الفساد.

فاتضّح ممّا سبق حكم إدخال الطبيب يده للفحص أو لتنظيف الرّحم و ما شابه ذلک فـــلا يضرّ، لعدم صدق الاحتقان و كذا حكم ما يجعل من الدواء في الرحم أو المهبل و ما يـــدخل من منظار أو أنبوب أو شيء آخر إلى الرحم؛ و لا يخفى ما مرّ من عدم الدليل على مفطريـــة هذه الأمور و لذا قال الفقهاء المعاصرون بأنها لا تفطر الصوم.[4]

حكم الاحتقان عند المخالفين (أهل التسنّن): قد ذكر مشهور أهل التسنّن قاعدةً يـــدخل تحتها الحقن و غيرها من السوائل إلى داخل الجسم، و هي: «أن كلّ ما دخل جوف الانســـان أو تجوّف فيه ـــ كمداواة الجائفة أو المأومة ـــ فهو مفطـــر»[5] لكـــن اختلفـــوا في خصـــوص

[1] . كما في **الشرائع** ، ج١، ص ١٧٤و **المسالک** ،ج ٢،ص ٣٤ و **الجواهر**، ج١٦، ص ٢٩٦و ٢٩٧ .

[2] .الخويي ، **مستند العروة الوثقى**، ج ٢١ ،ص ٢٤٤.

[3] . المصدر السابق، ج ٢١ ،ص ٢٤٤؛ الشبيري،**درس الصوم**، جلسة ١١٤، تاريخ ١٣٨٧/٧/٢٠ هـ. ش.

[4] . استفتيت من مكتب السيد القائد و السيد السيستاني و السيد الزنجاني و الشيخ الوحيد و الشيخ المكارم .

[5] .ابن قدامه ، **المغني** ،ج ٣، ص ٣٧.

الاحتقان على قولين.[1]

المسألة الثانية: التحاميل (اللبوس)

تستعمل التحاميل لعدّة أغراض طبّيّة، كتخفيف آلام البواسير، أو خفض درجة الحرارة، أو غيرها فاتضح ممّا مرّ أنها لا تفطر، و دليل عدم الافطار مضافا إلى عدم صدق الاحتقان (لأن التحاميل تحتوي على مادة دوائية، وليس فيها سوائل) أن التحاميل ليست بأكل في صورته، ولا معناه، ولا يصل إلى المعدة محلِّ الطعام والشراب.

رأي الفقهاء في التحاميل لا ترى أحدا من الفقهاء المعاصرين يفتي بمفطريتها.[2]

٧,١. ما يدخل إلى الجسم عن طريق الاحليل (مجرى البول)

كإدخال القسطرة، أو المنظار، أو إدخال دواء أو محلولٍ لغسل المثانة، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة.

مرّ البحث عنه ضمن بحث الاحتقان و هنا نضيف انّنا نرى خلافا بين القدماء في مفطريتة[3] و ذكرَ *الصيمري*﵀ وجهَ الخلاف: «منشؤه من أصالة البراءة لعدم ورود النص عليه، و من أنه أوصل إلى جوفه مفطرا فكان كالحقنة بالمائع». لكن القول بعدم مفطرية إدخال شيء (كالمائع أو الدهن) في الاحليل هو المشهور منهم الشيخ *البحراني*﵀ و *النراقي*﵀ و الشيخ *الأعظم*[4]﵀.

نكتة: ظهر جلياً من خلال علم التشريح الحديث أنه لا علاقة مطلقاً بين مسالك البول و الجهاز الهضمي، وأن الجسم لا يمكن أن يتغذى مطلقاً بما يدخل إلى مسالك البول. بناءً على ذلك فإن قول المشهور في هذه المسألة هو الصواب ــ إن شاء الله ــ فإدخال هذه الوسائل المعاصرة في الإحليل لا يفسد الصيام، لعدم وجود المقتضي لذلك، والأصل صحة الصيام.

حكم إدخال شيء في الاحليل عند المخالفين (أهل التسنّن): قال *الدكتور الخليل*: «بحث

---

١ . أحمد بن محمد الخليل ،**مفطرات الصيام المعاصرة** ،ص ٣٣.

٢ . بعضهم قيد الجواز بالتحاميل الطبّية و احتاط في غيرها. الامام الخميني، **توضيح المسائل المحشّى** ، ج ١، ص ٩٢١.

٣ . راجع: العلامة الحلي، **المختلف**، ج ٣، ص ٤١٤ و البحراني، **الحدائق**، ج١٣، ص ١٤٦و المحقق الحلي، **الشرائع**، ج١، ص ١٧٤و النجفي، **الجواهر**، ج١٦، ص ٢٩٦.

٤ . الصيمري، **غاية المرام في شرح شرائع الإسلام** ؛ بحراني ،**الحدائق**، ج١٣، ص ١٤٦؛ نراقي ،**مستند** ، ج١٠، ص ٢٧١؛ الشيخ الانصاري ،**كتاب الصوم**، ١٥٧و ١٥٦.

الفقهاء المتقدمون مسألة: إذا أدخل إحليله مائعاً أو دهناً، و اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: أن التقطير في الإحليل لا يفطر، و هو مذهب الأحناف، و المالكية، و الحنابلة. القول الثاني: أنه يفطر، قال به *أبو يوسف* و قيده بوصوله إلى المثانة، و هو الصحيح عند الشافعية»[1].

٢. المفطرات المعاصرة الخارجة من بدن الصائم

و هي تشمل الحجامة، الفصد، التبرع بالدم (و سحبه) و أخذه للتحليل و نحوه. بحث بعض الفقهاء مسألة الحجامة من حيث التفطير، و عدمه، وهي تشبه تماماً التبرع بالدم (و سحبه)، ففي كل منهما إخراج للدم، وإن كان الهدف من التبرع إعانة الآخرين، والهدف من الحجامة التداوي، ولكن لا أثر للمقصود منهما على مسألة التفطير في الصيام. و الذي يظهر من الروايات و كلمات الفقهاء، إن هذه العناوين لا تضرّ بالصوم (مضافا الي عدم صدق أي عنوان من العناوين المفطرة عليها).[2]

حكم الحجامة و الفصد عند المخالفين (أهل التسنّن):

ذكر *ابن قدامة* انّ لأهل التسنّن في الحجامة أقوال ثلاثة هي الاباحة و الكراهة و المفطرية.[3]

و الخلاصة: أنه لا فرق بين التبرع بالدم و مسألة الحجامة، و الّذي تدلّ عليه الأدلّة أن الحجامة لا تفطر. فكذلك الفصد و التبرع بالدم و أخذ الدم للتحليل ونحوه. و لذا لا ترى أحدا من الفقهاء المراجع يفتي بمفطريتها كما هو حاصل استفتائي من مكتبتهم[4].

الاستنتاجات

هناک أمور قداستنتج مما مضى و هي:

١. الطعام يفطر الصوم، كثيرُه و قليله (سواء طعام المسلمين و غيرهم).

---

١ . الدكتور أحمد بن محمد الخليل ،**مفطرات الصيام المعاصرة**، ص٣٦.

٢ . الكليني، **الكافي** ، ج٤،ص ١٠٩.

٣ . انظر: ابن قدامة، **المغني**،ج ٣ ،ص ٣٦ و ٣٧.

٤ . استفتيت من مكتب السيد القائد و السيد السيستاني و السيد الزنجاني و الشيخ الوحيد و الشيخ المكارم.

٢. غير الطعام (غير المتعارف مما قد يؤكل أو يشرب) إمّا له فائدة الطعام (فائدة غذائيـــة) وإمّا لا؛ القسم الأول يفطر الصوم لتنقيح المناط؛ والقسم الثاني لايفطر لعدم دليـــل عليه (سواء غير الملائم للطبع أو الملائم، الذي ربما لا تجد له مصداقاً) فالان يمكننا أن نجيب السؤال الأصلي و نقول بأن صدق الأكل و الشرب ليس مناط الافطار بنفسه بل يفطر إذا كان للمأكول فائدة الطعام كما ان الدخول في الجوف مطلقا لا يفطـــر إذا لم بصدق عليه أكل الطعام أو لم تكن للمدخول فائدة الطعام.

٣. لا دليل على بطلان الصوم في فرض دخول الغبار في الحلق، خفيفاً كان أو غليظـــاً و منه اتضح أنّ «البخار الغليظ» و «الدخان» أيضاً لا يفطران الصوم.

٤. اكثر فقهائنا لا يقولون بمفطرية بخّاخ الربو.

٥. منظار المعدة لا يفطر، إلّا إذا كان مستلزماً لارتكاب أحد مفطرات الصوم. انّ الفقهاء لا يـــرون قطرة الأنف مفطرة، نعم بعضهم قيد عدم الافطار بعدم العلم بوصول القطرة إلى الانف.

٦. بخاخ الأنف له حكم بخاخ الفم نفسه.

٧. إذا كان التخدير موضعياً فلا يفطر، أمّا إذا كان كلياً أي أن المريض يفقد وعيه تماماً، فهذا فيه صور، و في غالبها بين الفقهاء خلاف.

٨. انّ قول المشهور، صحّة الصوم مع التقطير في الأُذن و حكم الغسول ـــ في نفسه ـــ، هو حكم القطرة.

٩. جوّز الفقهاء للصائم، الكحل و التقطير في العين.

١٠. لا خلاف بين المعاصرين أن الحقنة الجلدية أو العضلية لا تفطر، لكـــن اختلفـــوا في الحقنة الوريدية المغذية على قولين، مفطريتها و عدمها.

١١. اني لم أجد أحدا يقول ببطلان الصوم بالادّهان أو بجعل المرهم أو اللصقات العلاجية.

١٢. منظار البطن لا يصل إلى المعدة، فهو لا يفطر في نفسه؛ هذا متّفق عليه عند الفقهاء المعاصرين.

١٣. التطعيم بواسطة الاوعية الدّموية أو العضل على قسمين، و الفقهاء المعاصرين يقولون بأنه لا يفطر.

١٤. اختلف المعاصرون، فبعض أفتى بمفطرية المصل، و بعض احتاط في المسألة و بعض لم ير فيه اشكالاً.

١٥. ليس هناک أي رواية أو آية تدلّ على افطار الصوم بانفاذ الرمح أو السكين و نحوه إلى الجوف، و كذا ما تعالَج به الطعنات الجوائف.

١٦. حكم التحاميل (اللبوس) و حكم إدخال الطبيب يده للفحص أو لتنظيف الرّحم و ما شابه ذلک كالغسول المهبلي فلا يضرّ، و كذا حكم ما يجعل من الدواء في الرحم أو المهبل و ما يدخل من المنظار المهبلي أو أنبوب أو شيء آخر إلى الرحم و الدليل عليه مضافا إلى ما مرّ، عدم صدق الاحتقان على هذه الامور.

١٧. الاحتقان بالمائع ممنوع كما عليه مشهور الفقهاء أمّا الحقن بالجامد و هو ما يسمّى بالتحاميل فلا بأس به في الصوم سواء كانت في القبل و الدبر و سواء كان دواءً أم لا؛ نعم بعضهم قيد الجواز بالتحاميل الطبّية و احتاط في غيرها.

١٨. قال المشهور بعدم مفطرية إدخال شيء (كالمائع أو الدهن) في الاحليل، إذ لا يوجد منفذ بين مسالك البول والمعدة. فإدخال القسطرة، أو المنظار، أو إدخال دواء، أو محلول لغسل المثانة، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة لا يفطر.

١٩. لا فرق بين التبرع بالدم و مسألة الحجامة، و الّذي تدلّ عليه الأدلّة أن الحجامة لا تفطر. فكذلك الفصد و التبرع بالدم و أخذ الدم للتحليل ونحوه. و لذا لا ترى أحدا من الفقهاء المراجع يفتي بمفطريتها.

تا اجتهاد

فهرس المنابع

١. ابن‌ادريس الحلّي، محمدبن‌منصوربن‌احمد، **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى**، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ ق.

٢. ابن‌القدامه، عبدالله‌بن‌احمدبن‌محمد، **المغني لابن قدامة**، بيروت: عالم الكتب، [د ت].

٣. ابن‌المطهر، ليث، كتاب العين، قم: منشورات الهجرة، ١٤١٠ ق.

٤. ابن‌بابويه (شيخ‌صدوق)، محمدبن‌علي‌بن‌حسين، **المقنع**، قم: نشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٥ ق.

٥. ـــــــــــــــ، **من لايحضره الفقيه**، قم: دار الكتب الإسلامي، ١٣٩٠ ق.

٦. ابن‌فارس، ابي‌الحسين احمدبن‌فارس، **معجم مقاييس اللغة**، بيروت: دار إحياء تراث العربي، [د ت].

٧. ابن‌منظور، محمدبن‌مكرم، **لسان العرب**، بيروت: دار الصادر، ط ٣، ١٤١٤ ق.

٨. الأزهري، ابومنصور محمدبن‌احمد، **تهذيب اللغة**، بيروت: دار الصادق للطباعة و النشر، ط ٣، [د ت].

٩. البحراني، شيخ‌يوسف، **الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة**، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، [د ت].

١٠. البروجردي، السيدحسين، **جامع احاديث الشيعة**، قم: المهر، ١٤١٧ ق.

١١. البهجة، محمدتقي، **الاستفتاءات**، قم: لمكتب آية الله البهجة دام ظله، ط ١، ١٤٢٨ ق.

١٢. ـــــــــــــــ، **وسيلة النجاة**، قم: الشفق، ط ٢، ١٤٢٣ ق.

١٣. ـــــــــــــــ، **الاستفتاءات الجديدة**، قم: المكتب آيةالله التبريزي دام ظله، ط ١، [د ت].

١٤. ـــــــــــــــ، **صراط النجاة**، قم: المكتب آيةالله التبريزي دام ظله، [د ت].

١٥. ـــــــــــــــ، **منهاج الصالحين**، قم: مجمع الإمام المهدي عليه السلام، ط ١، ١٤٢٦ق.

١٦. ثلاثة عشر مرجعاً، **توضيح المسائل للمراجع**، قم: مكتب الانتشارات الاسلامية، ط ٨، ١٤٢٤ ق.

١٧. الجواهري، شيخ‌حسن، **بحوث في الفقه المعاصر**، قم: أمين، ط ١، ١٤١٩ ق.
١٨. الجوهري، اسماعيل‌بن‌حمّاد، **صحاح اللغة**، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ ق.
١٩. الحرّ العاملي، محمدبن‌حسن، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، قم: مؤسسة آل‌البيت عليهم‌السلام، ط ١، ١٤٠٩ ق.
٢٠. الحسيني‌الخامنه‌اى، سيدعلى‌بن‌جواد، **أجوبة الاستفتاءات**، بيروت: الدار الإسلامية، ط ٣، ١٤٢٠ ق.
٢١. الحسيني‌السيستاني، سيدعلي، **المسائل المنتخبة**، قم: المكتب آية الله السيستانى، ط ٩، ١٤٢٢ ق.
٢٢. الحكيم الطباطبائي، السيدمحسن، **مستمسک العروة الوثقى**، قم: مؤسّسة دارالتفسير، ١٤١٦ ق.
٢٣. الحميري‌القمي، أبي‌العبّاس عبدالله‌بن‌جعفر، **قرب الإسناد**، طهران: مكتبة نينوى الحديثة، [د ت].
٢٤. الخليل، احمدبن‌محمد، **مفطرات الصيام المعاصرة**، [د ب]، [د ن]، [د ت]، استفدته من الانترنت.
٢٥. الراغب الاصفهاني، **مفردات الفاظ القرآن**، قم: ذوي القربى، ط ٤، ١٤٢٥ ق.
٢٦. الريكي، محمدبندر، **المنجد عربى فارسى**، طهران: نشر ايران، [د ت].
٢٧. السيدالمرتضى، **الناصريات**، بيروت: رابطة الثقافة و العلاقات الإسلامية، ١٤١٧ ق.
٢٨. الشبيري‌الزنجاني، سيدموسى، **درس خارج الفقه لسيدنا الاستاذ آية الله الشبيري الزنجاني** (تقريراتة في الصوم للسنة الاولى و الثانية)، قم: [بى‌نا]، ١٤٢٨ــ ١٤٢٩ ق.
٢٩. الشيخ‌الطوسي، محمدبن‌حسن، **المبسوط في فقه الإمامية**، قم: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية عليهم‌السلام، [د ت].
٣٠. ــــــــــــــــ، **الخلاف**، قم: مؤسّسة النشر الأسلامي، ١٤٠٧ ق.
٣١. ــــــــــــــــ، **الاستبصار**، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣.
٣٢. الشيخ‌المفيد، محمدبن‌محمدبن‌النعمان العكبري، **المقنعة**، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ ق.

٣٣. الشيخ الأنصاري، مرتضى، **كتاب الصوم**، قم: نشر اللجنة العالمية للشيخ الانصاري، ١٤١٣ ق.
٣٤. الطباطبائي، السيدعلي، **رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل**، قم: مؤسّسة آل‌البيت لإحياء التراث، ١٤١٢ ق.
٣٥. الطريحي، الشيخ فخرالدين، **مجمع البحرين**، قم: المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٦٥.
٣٦. العاملي (الشهيد الأوّلى)، أبي‌عبدالله محمدبن‌مكّي، **الدروس الشرعية في فقه الإمامية**، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٤ ق.
٣٧. العاملي (الشهيد الثاني)، زين‌الدين‌بن‌علي الجبعي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، قم: مكتبة الداوري، ١٤١٠ ق.
٣٨. ــــــــــــــــ، **مسالک الأفهام في شرح شرائع الإسلام**، قم: مؤسّسة المعارف الإسلامية، ١٤١٤ ق.
٣٩. العريضي، علي‌بن‌جعفر، **مسائل علي‌بن‌جعفر و مستدر كاتها**، بيروت: مؤسّسة آل‌البيت لإحياء التراث، ١٤١٤ ق.
٤٠. العلامة الحلّي، **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ ق.
٤١. ــــــــــــــــ، **نهاية الإحكام في معرفة الحلال و الحرام**، طهران: مؤسّسة اسماعيليان، ١٤١٠ق.
٤٢. فاضل اللنكراني، محمد، **احكام الاطباء و المرضى**، قم: لمكتب آية الله الفاضل، ط ١، [د ت].
٤٣. ــــــــــــــــ، **جامع المسائل**، قم: امير القلم، ط ١١، [د ت].
٤٤. الكليني، محمدبن‌يعقوب، **الكافي**، قم: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ ق.
٤٥. المجلسي، محمدباقربن‌محمدتقي، **بحار الأنوار**، طهران: المكتبة الإسلامية، [د ت].
٤٦. المحسني، محمدآصف، **الفقه و مسائل طبية**، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٢٤ ق.
٤٧. المحقق الحلّي، أبي‌القاسم نجم‌الدين جعفربن‌حسن، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام**، بيروت: دار الأضواء، ١٤٠٣ ق.

٤٨. المحقق‌السبزواري، محمدباقربن‌محمد، **كفاية الأحكام**، اصفهان، مركز النشر، [د ت].
٤٩. المشكيني، الميرزاعلي، **مصطلحات الفقه**، قم: دار الهادي، ط ١، ١٤١٩ ق.
٥٠. المقدّس الأردبيلي، احمدبن‌محمد، **مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان**، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٢ ق.
٥١. المقري‌الغيومي، احمدبن‌محمدبن‌علي، **المصباح المنير**، قم: الهجرة، ١٤٠٥ ق.
٥٢. المكارم‌الشيرازي، ناصر، **الفتاوى الجديدة**، قم: مدرسة الإمام علي‌بن‌ابي‌طالب عليه السلام، ط ٢، ١٤٢٧ ق.
٥٣. الموسوي‌الخميني، السيدمصطفى، **كتاب الصوم**، قم: مؤسسة النشر و التنظيم لآثار الإمام الخميني رحمه الله، ١٣٧٦.
٥٤. الموسوي‌الخميني، سيدروح‌الله، **الاستفتاءات**، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ط ٥، ١٤٢٢ ق.
٥٥. الموسوي‌الخوئي، السيدابوالقاسم، **المستند في شرح العروة الوثقى**، استفدته من CD جامع الفقه ٢ و لم يسجل فيه الطبع و سنته.
٥٦. ـــــــــــــــ، **فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية من صراط النجاة**، المحشّى: جوادبن‌علي التبريزى، قم: دار الصديقة الشهيدة عليها السلام، ١٤٢٧ ق.
٥٧. المؤمن‌قمي، علي، **جامع الخلاف و الوفاق بين الإمامية و بين ائمة الحجاز و العراق**، قم: نشر الممهدّين لظهور امام العصر عليه السلام، ط ١، ١٤٢١ ق.
٥٨. الميرزا القمي، ابوالقاسم‌بن‌محمدحسن، **غنائم الايام في ما يتعلق بالحلال و الحرام**، استفدنا من CD جامع فقه اهل‌البيت عليهم السلام الذي استفاد هذا الكتاب من نسختين: نسخة مكتبة الإمام اميرالمؤمنين عليه السلام في النجف و نسخة مكتبة السيد الزنجاني في زنجان، و لم نجد سنة طبع الكتاب.
٥٩. النجاشي، احمدبن‌علي، **رجال النجاشي**، قم: مؤسّسة النشر الأسلامي، ١٤٠٧ ق.
٦٠. النجفي، شيخ‌محمدحسن، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٥.
٦١. النراقي، احمد، **مستند الشيعة في أحكام الشريعة**، قم: مؤسسه آل‌البيت عليهم السلام، ١٤١٥ ق.

٦٢. الهاشمي الشاهرودي، السيدمحمود، **معجم فقه الجواهر**، بيروت: الغدير للطباعة و النشر و التوزيع، ط ١، ١٤١٧ ق.
٦٣. الهمداني، آقا رضا بن‌محمدهادي، **مصباح الفقيه**، قم: مؤسّسة الجعفريه‌ﷺ لإحياء التراث و مؤسّسة النشر الاسلامي، ط ١، ١٤١٦ ق.
٦٤. الوحيد الخراساني، حسين، **منهاج الصالحين**، قم: مدرسة الإمام الباقرﷺ، ط ٥، ١٤٢٨ق.
٦٥. اليزدي الطباطبائي، سيدمحمدكاظم، **العروة الوثقى**، بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ط ٢، [د ت].